mütefekkir
AKSARAY ÜNİVERSİTESİ İSLAMİ İLİMLER FAKÜLTESİ DERGİSİ
Cilt:4 • Sayı:8 • Aralık • 2017 • s. 407-441

ARAŞTIRMA

رسالة الدرر المنثورة لعز الحنفي: دراسة و تحقيق

*Mehterhan FURKANİ**

الملخص

يشتمل هذا البحث، تحقيق ودراسة لرسالة "الدرر المنثورة" لعز الدين محمد بن محمد الموسوم بعز الحنفي (المتوفى: في القرن الثامن الهجري) التي نسبت خطأً إلى شاد كلدي باشا الذي كان أمير بلدة آماسيا لمدة أكثر من عشرين سنة. هذه الرسالة تحتوي بمسائل غريبة مختلف فيها بين الفقهاء متعلقة بكتاب الطهارة و الصلاة. المؤلف (رحمه الله) جمع مسائل مختلفة متعلقة بهذين البابين ، وذكر أقوال العلماء فيها، و ذكر أيضا ،ما هو الراجح عنده من القول. حصلنا على سبع نسخ منها من مكتبات مختلفة للمخطوطات في تركيا، وإطلعنا أيضا على نسخة موجودة في جدة و نسخة في القاهرة – كما ستأتي تفاصيلهما–ولكن لم نستطع الحصول عليهما. ووجدنا أيضا نسخة خطية أخرى بهذا الاسم نسبت الى نفس المؤلف ولكن رأينا بعد الدراسة أن هذه النسبة أيضا خطأ. درسنا هنا نسبة الرسالة المذكورة الى شاد كلدي باشا مع أدلة خطأ نسبتها اليه وذكرنا من هو مؤلف الرسالة. وذكرنا أيضا تفاصيل نسخ هذه الرسالة مع مواقع وجودها و نموذجا لبعض المسائل الغريبة الموجودة في الرسالة على وجه الإختصار. وأخيرا قمنا بتحقيق متن الرسالة المذكورة على أساس ثلاث نسخ منها (salat).

الكلمات المفتاحية: الدرر المنثورة، عز الحنفي، شاد كلدي باشا، تحقيق، الطهارة والصلاة.

İz el-Hanefî'nin ed-Dürerü'l-Mensûre Adlı Eserinin Tahkik ve İncelenmesi

Öz

Bu çalışma, İzzettin Muhmmed b. Mehmed el-Amasî (ö. 8. asır) tarafından kaleme

* Yrd. Doç. Dr., Aksaray Üniversitesi, İslami İlimler Fakültesi, Temel İslam Bilimleri Bölümü, İslam Hukuku Anabilim Dalı, mehterhan_4@windowslive.com, ORCID iD: https://orcid.org/0000-0002-4415-7830.

Gönderim Tarihi/Received: 13.09.2017 Kabul Tarihi/Accepted: 20.11.2017

alınan, fakat yanlışlıkla, ilmi yönü de bulunan ancak siyasi bir şahsıyet olan ve 20 yılı aşkın bir sürede Amasya emirliğini yapmış olan Şadgeldi Paşa'ya nispet edilen ed-Dürerü'l-Mensûre adlı eserin tahkik ve incelenmesini kapsamaktadır. Bu risalede müellif, temizlik ve namaz ile ilgili fıkıh âlimleri arasındaki ihtilaflı meseleleri toplayıp değerlendirmekte ve tercihlerde bulunmaktadır. Söz konusu risalenin toplam 7 nüshasını Türkiye'de bulunan farklı yazmalar kütüphanesinden elde ettik, bunlara ilaveten biri Cidde'de diğeri Kahire'de olmak üzere iki nüshanın daha var olduğunu öğrendik; ancak söz konusu iki nüshayı elde edemedik. Ayrıca bir nüshanın daha aynı adla kayıtlı olup aynı müellife yanlışlıkla nispet edildiğinini tespit ettik.

Bu makalede *ed-Dürerü'l-mensûre* adlı risalenin Şadgeldi Paşa'ya nispetindeki hata, risalenin asıl müellifi açıklanmakta, risalenin nüshaları ve bulunduğu yerler hakkında bilgi verilmekte, örnek olarak risalede yer alan bazı garip meselelere de yer verilmekte ve risalenin üç nüshası esas alınarak metni tahkik edilmektedir.

Anahtar Kelimeler: ed-Dürerü'l-Mensûre, Şadgeldi Paşa, İz el-Hanefî, Tahkik ve İnceleme, Temizlik ve Namaz.

Iz al-Hanafi's Work al-Durar al-Mansurah: Study and Critical Edition

Abstract

The subject of this paper is, the study and critical edition of the work of Izz ad-Din Muhammed b. Mahmed Al-Amasî (d. 8.C.), which entitled al-Durar al-mansurah and registered in some manuscript library and history books by mistake as a work of Haji Shadgeldi Pasha; who was amir of Amasya city over 20 years between 1359-1381. The author gathered some subject related to the taharat (cleaning) and salat (prayer) which are object at issue between scholars of fiqh. We found and got seven manuscripts of this work in Turkey manuscript libraries and we also determined its one manuscript in Jiddah and the other in Cairo but we could not get them. We determined there is an other manuscript by the same name which has been attributed to the same author by mistake, but in the real it is not belonging to him.

We have discussed in this paper the author of this manuscript and explained its places in the manuscripts libraries and have give some short information about author and contents of his work. In the end we edited the manuscript of this work based on its three copies.

Keywords: Al-Durar al-Mansurah, Shadgeldi Pasha, Iz Al-Hanafi, Critical Edition, Taharat and Salat.

١. الدراسة

تحتوي الدراسة على مبحثين؛ في المبحث الأول أوردنا معلومات مختصرة حول ترجمة المؤلف؛ وفي المبحث الثاني المعلومات المتعلق بالرسالة ونسخها الخطية ومحتوياتها وأوضحنا الخطأ و أسباب نسبتها إلى غير مؤلفها.

١.٢. البحث الأول ترجمة المؤلف

هو عز الدين محمد بن محمد الآماسي، عاش في القرن الثامن من الهجرة في عهد إمارة شادكلدي باشا (المتوفى: ٧٨٣هـ/١٣٨١م) الذي كان أمير مدينة آماسيا من ١٣٥٩م الى ١٣٨١م.[١] لانعرف تاريخ مولد المؤلف ولا تاريخ وفاته

[١] Olcay, Osman Fevzi, *Amasya Şehri*, sad. Harun Küçük - Kurtuluş, Altunbaş, Amasya Belediyesi, Kültür Yayınevi 2010, s. 85.

ولكن نعرف أن المؤلف كان مفتيا في آماسيا في عهد شاد كلدي باشا.[٢] كما أنه كتب هذه الرسالة أيضا تحفة للأمير المذكور وأهداها له. ولم نجد معلومات مفصلة في حق المؤلف.

١.٣. البحث الثاني: رسالة الدرر المنثورة:

١.٣.١. النسخ الخطية للرسالة:

حصلنا على سبع نسخ لرسالة "الدرر المنثورة" من مكتبات مختلفة للمخطوطات في تركيا، واطلعنا أيضا على نسختين إحداهما في جدة والأخرى في القاهرة ولكن لم نستطع الحصول عليهما. ووجدنا أيضا نسخة خطية أخرى بهذا الاسم ونسبت الى نفس المؤلف ولكن رأينا بعد الدراسة أن هذه النسبة أيضا ليست بصحيحة. وهنا أولاً سنذكر أوصاف نسخ الكتاب المخطوطة وأماكن وجودها ثم نوضح النسخة التي سُجِّلت بهذا الاسم و نسبت إلى نفس المؤلف خطأً.

٢.٣.١. النسخ المخطوطة للرسالة، أوصافها وأماكن وجودها:

١. توجد نسخة مخطوطة من هذه الرسالة في مكتبة استانبول الوطنية ضمن مجموع علي أميري المرقم: ١/٦٠٣،[٣] تاريخ نسخها هو ٨٣٤هـ. تحتوي هذه النسخة على ١٧ ورقة بينما تتألف كل صفحة من ٢٥ سطرا. كتب في صفحة عنوانها "كتاب الدرر المنثورة". و كُتِبت أيضا بأنها رسالة ألفها عز الحنفي لشاد كلدي باشا. هذه النسخة كتبت بخط النسخ و هي أسبق النسخ التي اطلعنا عليها. ولذلك أخذنا هذه النسخة أصلا معتمداً عليها في التحقيق ورمزنا لها بـ"أ".

٢. نسخة مخطوطة أخرى توجد في مكتبة قونيا للمخطوطات ضمن مجموع مكتبة قونيا العامة المرقم ٣٨٢٧.[٤] كتبت في أخرها بأنها أستنسخت بيد مصطفى ساتلمش خواجه في ٩٠٥هـ/١٤٩٩م. كتبت هذه النسخة بخط النسخ، تتألف من ٢٤ ورقة وفي كل ورقة ١٥ سطرا. أخذنا هذه النسخة أيضا اصلا معتمداً عليها في التحقيق و رمزناها بـ"ب".

٣. توجد نسخة مخطوطة بعنوان "كتاب الدرر المنثورة" في مكتبة أنقره الوطنية ضمن مجموع مخطوطات المكتبة الوطنية أنقره المرقم ١/٧٤٩١،[٥] أستنسخت سنة ١٠٨٢هـ/١٦٧١م. تشغل الورقات١ب-٢٩ب وكل ورقة تتألف من ١٧ سطرا. وهي مكتوبة بخط النسخ. هذه النسخة أيضا من النسخ الثلاثة المعتمد عليها في التحقيق المرموز بـ"ج".

٤. نسخة مخطوطة موجودة في مكتبة أنقره الوطنية ضمن مجموع مكتبة أنقرة العامة عدنان أوتوكن المرقم ٤/٢٧٤٨[٦] تشغل الورقات ٢٨أ-٥٠أ تتألف الرسالة من ٢٣ ورقة و كل ورقة من ١٦ سطرا. وهي مكتوبة بخط النسخ. لم يذكر في هذه النسخة إسم الناسخ وأما تاريخها فهو ١٢٣٩هـ/١٨٢٣م.

---

٢ Hüseyin Hüsameddin, *Amasya Tarihi*, I-V, İstanbul 1330-32-1927, III, 107.

٣ بالتركية: İstanbul Millet Kütüphanesi, Ali Emiri koleksiyonu, nu: 603/1.

٤ بالتركية: Konya İl Halk Kütüphanesi Koleksiyonu, nu: 3827. Konya Bölge Yazma Eserler Kütüphanesi.

٥ بالتركية: Ankara Milli Kütüphanesi, Milli Kütüphane Yazmalar Koleksiyonu, nu: 1/7491.

٦ بالتركية: Ankara Milli Kütüphanesi, Ankara Adnan Ötüken İl Halk Kütüphanesi Koleksiyonu, nu: 2748.

٥. توجد نسخة منها في مكتبة أنقره الوطنية ضمن مجموع مكتبة عامة أضنة المرقم ٤٦٦،[٧] كتبت سنة ٨٨٠هـ/١٤٧٤م، ولايوجد فيها اسم الناسخ. تتألف هذه النسخة من ٥٣ ورقة كل ورقة تحتوي ١١ سطرا. كتب في ورقة العنوان اسمها بشكل"كتاب الدرر المنثورة" وهذه النسخة مختلفة عن النسخ الست الأخرى التي حصلت عليها إذ يوجد في متنها الكثير من التقديم والتأخير. وايضا هذه النسخة تحتوي على كتاب الطهارة، كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب الصوم، كتاب الحج، كتاب الأضحية، كتاب الكراهية، كتاب الصيد، كتاب الذبائح، كتاب الأيمان، كتاب السير، كتاب ألفاظ الكفر، كتاب الوقف و كتاب الوصية، بينما النسخ الأخرى تحتوي على كتاب الطهارة و كتاب الصلاة فقط. يرى المحقق أنه أضاف أحد من العلماء هذه المسائل في آخر الرسالة المذكورة؛ لأن المسائل بعد كتاب الطهارة والصلاة مختصرة جدا. كما أن مسائل الطهارة والصلاة تشغل ورقات ٤/ب–٥١/أ وسائر المسائل تشغل الرقصات ٥١/أ–٥٧/أ.

٦. توجد نسخة مخطوطة أخرى في مكتبة قنيا للمخطوطات ضمن مجموع مكتبة قنيا العامة المرقم ١٩٦٧٢،[٨] تشغل الورقات ٢١/ب–٣١/ب وتتألف كل ورقة من ١١ سطرا. كتبت هذه النسخة بخط التعليق. لايوجد فيها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ.

٧. نسخة مخطوطة في مكتبة سليمانية للمخطوطات، إستانبول/تركيا ضمن مجموع مكتبة أنطاليا تكلي أوغلي العامة المرقم ٣٣٣/٢،[٩] لا يوجد اسم الناسخ ولا تاريخ نسخها. تشغل هذه النسحة الورقات ١٣٣/ب–١٤٠/أ وتتألف كل ورقة من ٢٩ سطرا.

٨. نسخة مسجلة في المكتبة الأزهرية/ القاهرة برقم ٣٦٩٢٤–٢٥٧٥ وأيضا مسجلة في "الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية" ١٥٦/٢. كتبت هذه النسخة في ١١١١هـ/١٦٩٩م.

٩. سجلت نسخة منها في مكتبة جدة المركزية ٥٠٩/١ ضمن مجموع ف.م. المكتبة المركزية ٦٩/٢، كتبت هذه النسخة سنة ١١٦٠هـ/١٧٤٧م.[١٠]

٣.٣.١. النسخة التي نسبت إلى نفس المؤلف خطأً

توجد نسخة مخطوطة في مكتبة إستانبول الوطنية ضمن مجموع علي أميري المرقم:٦٠٣/٢،[١١] كتبت سنة ٨٣٤هـ. تشغل الورقات ١٨/ب–٦٦/أ، و تتألف كل صفحة من خمسة وعشرين سطرا. هذه الرسالة هي باللغة الفارسية ولكن عناوينها باللغة العربية كتبت بشكل "كتاب الطهارة، كتاب الصلاة، كتاب..." كتب في آخرها "تمت كتاب الدرر المنثورة". هذه النسخة كتبت بخط النسخ. هي كما أوضح المؤلف في أولها، تحتو على مائتين و خمس عشرة مسألة من المسائل المتنازع فيها بين العلماء في عصر المؤلف. هي تحتوي على كثير من مسائل الفقه تبدأ بكتاب الصلاة وتنتهي بكتاب العتاق.

---

[٧] بالتركية: Ankara Milli Kütüphanesi, Adana İl Halk Kütüphanesi koleksiyonu, nu: 466.

[٨] بالتركية: Konya Bölge Yazma Eserler Kütüphanesi Konya İl Halk Kütüphanesi Koleksiyonu, nu: 19672.

[٩] بالتركية: İstanbul Süleymaniye Kütüphanesi, Antalya Tekkelioğlu İl Halk Kütüphanesi Koleksiyonu, nu: 33/2.

[١٠] أنظر لسجل النسختين الأخيرتين، الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، الفقه وأصوله، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان ١٩٩٩/١٤٢٠، ١، ١٤٠–١٤١.

[١١] بالتركية: İstanbul Millet Kütüphanesi, Ali Emiri koleksiyonu, nu: 603/2.

سجلت هذه النسخة كنفس الرسالة المذكورة أعلاها و سجلها أيضا حسام الدين حسين في كتابه "آماسيا تاريخي" (تاريخ آماسيا) بإسم الدرر المنثورة ونسبها إلى شاد كلدي باشا وقال بأن الكتاب الدرر المنثورة يتألف من جزئين؛ الجزء الأول في فروع الفقه والثاني في أصول الفقه. وقال هذه الرسالة هي الجزء الثاني من الدرر المنثورة في أصول الفقه.[١٢]

ولكن بعد الدراسة أثبتنا بأنهما رسالتين مختلفتين و هذه النسبة خطأ من وجوه: الأول: على خلاف ما ادعى حسام الدين حسين كلتا الرسالتين هما في فروع الفقه و يقول المؤلف في الرسالة الفارسية كنت ألفت كتابا في الأصول أردت أن أكتب في الفروع أيضا. والمؤلف يشير هنا الى تأليفه الآخر. الثاني: الرسالة الأولى باللغة العربية والثانية هي باللغة الفارسية؛ فلو كانتا كجزئين لكتاب واحد لكانتا بأسرهما باللغة العربية أو الفارسية. الثالث: الرسالة الأولى في الفقه الحنفي ألفها عز الحنفي كما هو مكتوب في أولها، بينما الثانية في الفقه الشافعي و كتبها عالم متعصب شافعي كما يفهم من محتوياتها؛ فإن المؤلف يذكر دليلا واحدا للحنفية و دلائل عديدة للشافعي في كل مسألة وبعد ذلك ،يرد على دليل المذهب الحنفي. الرابع: لا يوجد في كلتا الرسالتين أي دليل يدل على كونهما جزئين لكتاب واحد بل مكتوب في آخر كل واحدة منهما بأن الرسالة قد تمت.

سبب هذ الخطأ عندنا هو كون الرسالتين في ضمن مجموع واحد. عند ما رأى الناسخ في أولهما هذا الإسم كتب في آخرهما أيضا نفس الاسم وظنهما جزئين لكتاب واحد. ويحتمل أن تكونا رسالتين مختلفتين لمؤلفين مختلفين بنفس الاسم وظنهما الناسخ لمؤلف واحد بسبب تشابههما في الاسم. وأيضا كما أن الرسالة الأولى كتبت لأمير آماسيا حاجي شاد كلدي باشا، الرسالة الثانية أيضا كتبت لأمير من الأمراء الذي ذكرت أوصافه ولكن لم يذكر اسمه. ويحتمل أن يكون هذا أيضا سبب الخطأ هنا. والله أعلم.

٤.٣.١. عنوان الرسالة الخطية ونسبتها إلى المؤلف:

سجل عنوان هذه الرسالة في نسخها المختلفة على شكل "كتاب الدرر المنثورة في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة"، "رسالة الدرر في الفقه في العبادات الشرعية الشريفة" و "كتاب الدرر المنثورة". سجلت هذه الرسالة في كثير من المكتبات المخطوطة في تركيا من تأليفات شاد كلدي باشا الذي كان أمير آماسيا بين السنوات ١٣٥٩–١٣٨١. مثلا سجلت في المكتبات التي ذكرنا تفاصيلها تحت رقم ٢، ٤، ٥ و ٦ على أنها من تأليفات شاد كلدي باشا. و سجلت في المكتبات التي ذكرنا تفاصيلها أعلاه تحت رقم ٣، ٧، ٨ و ٩ على أنها من تأليفات عز الحنفي، و في رقم ١ سجلت بأنها ألفت لشاد كلدي باشا.

كذلك تباينت أقوال العلماء فى جهة نسبتها، في كتب الطبقات والتواريخ. كمايقول البغدادي: "شمس الدَّين شاد كلدى چلبّى الأماسى الْفَقِيه الْحَنَفِيّ الرُّومِي الْمُتَوفَّ سنة ٧٨٢ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ وَسَبْعمائة. صنف الدُّرَر المنثورة فِي فروع الْحَنَفِيَّة."[١٣] و يقول محمد طاهر البرسوي: "شاد كلدي شمس الدين جلبي باشا، الأماسي، هو من تلاميذ مولا نا عبد الملك الأماسي، واستشهد بيد أمير سواس قاضي غدار برهان الدين في سنة ٧٨٢هـ عندما كان أمير آماسيا ودفن في جوار بير

[١٢] حسين، حسام الدين، آماسيا تاريخي، در سعادت، إستانبول ١٣٣٠هـ/١٩٢٧م، ٣، ١١٢.

[١٣] بغدادي، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، مطبعة وكالة المعارف، إستانبول ١٩٥١، ١، ٤١٣.

إلياس. وله أثر كبير باسم الدرر المنثورة الذي يحتوي الفتاوى والمسائل الغريبة".[١٤] ويقول حاجي خليفة: "الدرر المنثورة في الفروع، مجموعة مرتبة على ترتيب كتب الفقه، جمع بعضهم المسائل الغريبة من الفتاوي، والواقعات، للحاج شاد كلدي باشا الأماسي المتوفى: سنة ٧٨٢".[١٥]

قال عثمان فوزي أولجاي: "عز الدين محمد بن محمد الأماسي، هو من كبار علماء قرن الثامن. عاش في عصر شاد كلدي باشا و كتب كتابا باسم الدرر المنثورة و أهداه له."[١٦] ولكن يقول أولجاي بأن المؤلف أنهى رسالته هذه في ٨٣٤هـ وأهداها لشاد كلدي باشا. وهذا خطأ ؛لأن شاد كلدي باشا أستشهد في ٧٨٢هـ، والصحيح أن هذا التاريخ الذي كتب في أخر نسخة منها هو تاريخ النسخ و ليس تاريخ التأليف للرسالة.

وعندما درسنا نسخ الرسالة وجدنا أن قول حاجي خليفة و أولجاي كانا أقرب إلى الصواب؛ لأن المؤلف أفاد في إبتداء الرسالة بأنه كتبها لشاد كلدى باشا. حتي في ورقة العنوان لأقدم نسخة منها ، مكتوب بأنها رسالة كتبها عز الحنفي لشاد كلدي باشا.

٥.٣.١. موضوع الرسالة الخطية ومحتوياتها:

هذه الرسالة كتبت باللغة العربية موضوعها هو بيان المسائل الغريبة و المختلفة فيها المتعلقة بالطهارة والصلاة. و ذكر فيها بعض المسائل المتفرقة أيضا؛ كآداب التسليم ورد السلام وغيرها. المؤلف قليلا ما يذكر الاختلاف وأقوال العلماء، وعلى العموم يكتفي بذكر القول الراجح عنده.

٦.٣.١. أهمية موضوع الرسالة:

موضوع هذه الرسالة مهم باعتبار أن الصلاة من أهم العبادات و أساسها والطهارة أيضا مفتاح للصلاة ، لا تقبل الصلاة بغير طهور. مسائل الصلاة هي التي يواجهها كل مسلم خمس أوقات في كل يوم. لابد لكل مسلم أن يعرف شروط صحة الصلاة وما يفسدها. وعندما كان بعض مسائل الطهارة والصلاة مختلفا فيها، بيّن المؤلف ما هو المفتى به في المذهب حتى لا تشوش أذهان عامة الناس في العبادات.

٧.٣.١. عملي في الرسالة:

١. قمت بتحقيق النص بقدر الاستطاعة وقابلت ثلاث نسخ مخطوطة من رسالة الدرر المنثورة.

٢. لم أجد نسخة المؤلف ولذلك جعلت أقدم نسخة هي الأصل في التحقيق.

٣. جعلت النسخة بالرمز "أ" أصلا في التحقيق على سبيل العموم، لكن عندما رأيت نقصا أو خطأ في هذه النسخة صححته من النسختين المرموزتين بـ "ب" و "ج"، وبينت التصحيح في الهامش. وإذا وجدت أخطاء كثيرة في هذه النسخة

[١٤] برسوي محمد طاهر، عثمانلي مؤلفلرى، مطبعة عامرة، إستانبول ١٣٣٣، ١، ٣٣١.

[١٥] حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى، بغداد ١٩٤١، ١، ٧٥٠.

[١٦] عثمان فوزي أولجاي، (مدينة آماسيا) آماسيا شهرى، كولتور ياين إوى، آماسيا ٢٠١٠، ص ٨٥.

من جهة الإملاء صححتها فى المتن دون أن أشير اليه فى الهامش. وكان يوجد أيضا التقديم والتأخير في بعض ورقاتها، ولذلك كتبت رقم الورقات كما ينبغي أن يكون لا كما كتب فيها.

٤. قمت بعزو الآيات و تخريج الأحاديث الواردة فيها.

٨.٣.١. أما الرموز المستعملة فهي:

أ للنسخة الأم التي جعلتها أصلا معتمداً عليه في التحقيق.

ب للنسخة الثانية التي قابلتها مع الأولى

ج النسخة الثالثة التي قابلتها مع الأولى أيضاً

+ إذا زادت كلمة أو جملة في إحدى النسخ الثلاث وضعت هذه العلامة فى الهامش.

إذا سقطت كلمة أو جملة في إحدى النسخ الثلاث وضعت هذه العلامة.

: إذا كانت كلمة أو جملة في إحدى النسخ الثلاث مختلفة عن الأخرى وضعت هذه العلامة في الهامش.

[...] إذا أضفت كلمة ليس في النسخ وضعت هذه الإشارة.

ت–د تاريخ الطبع غير مذكور

ت–ن تاريخ النشر.

٩.٣.١. نسخ مصورة من المخطوطات المرموزة لها بـ"أ" و "ب" و "ج"

صورة ورقة الأولى من نسخة (أ)

صورة الورقة الأخيرة من نسخة (أ)

صورة الورقة الأولى من نسخة (ب)

صورة الورقة الأخيرة من نسخة (ب)

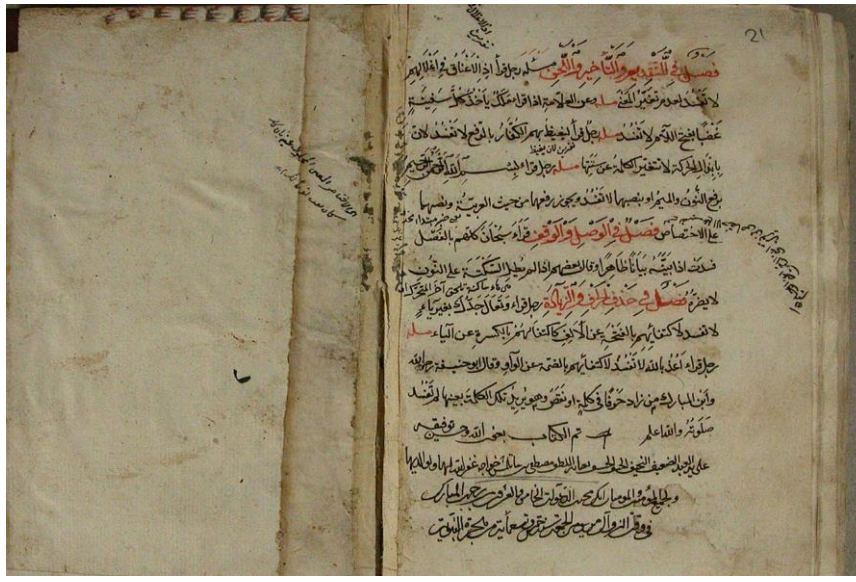

صورة الورقة الأولى من نسخة (ج)

صورة الورقة الأخيرة من نسخة (ج)

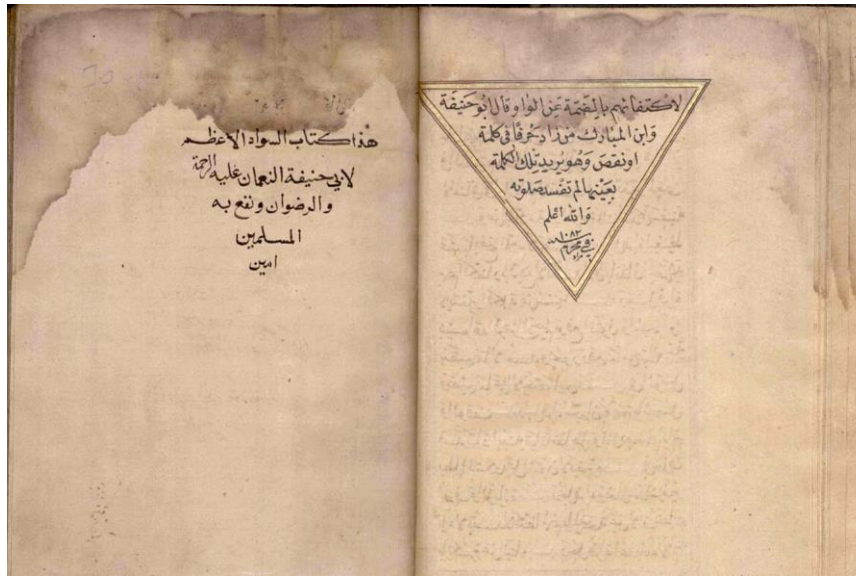

نص رسالة الدرر المنثورة

[١/أ] كتاب الدرر المنثورة تأليف العبد الفقير إلى لطف الله الغني الموسوم بعز الحنفي عفى الله عنه وعن أسلافه برسم الخزانة المعمورة للجناب العالي المولوي العاملي، مربى الملوك والسلاطين الحاج شاد كلدي باشا، أعز الله أنصاره ودولته.[١٧]

[١/ب] بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شيد قصور علم الشريعة وأحكم أركانها وأعلى غرفات حقائقها وأوسع بنيانها وألهم قلوب عباده إليها ويسَّر[١٨] لهم إتقانها ورمز في كتابه الكريم إلى شرفها وأعظم شأنها وبلَّغ أهلها من موارد جوده آمالاً وأسبغ عليهم ظلال نعمه وزادهم رفعة[١٩] وكمالاً وجعلهم أئمة يُهتَدى بهم إلى الطريق[٢٠] الأقوم ورفع لهم بين البرية أقوالاً. ثم الصلاة والسلام على خلاصة زمرة الأصفياء فاتحة الخيرات وخاتمة الأنبياء المترع بجوامع الكلم، سجل البلاغة إلى العراقي المرتقي من سماء[٢١] الرسالة رُتَّباً بعيدة المراقي أبي القاسم محمد أفضل بني هاشم وقريش المبعوث بإكمال[٢٢] الدين القانع من دنياه بأدنى العيش وعلى عترته وصحبه الفائزين منه بالكرامة المتوسلين بمتابعته إلى تَبَوُّء دار المقامة ما تقابل اليمين والشمال وتناوح الجنوب والشمال.

[٢/أ] أمّا بعد فلما كان[٢٣] علم الفقه أحق ما يصرف[٢٤] إليه عنان العناية وأولى ما يمدح بالتصريح والكناية إذ هو الطريقة المسلوكة في الدين والمرقاة المنصوبة إلى الهدي واليقين وهو المراد بالحكمة المذكورة في قوله عز سلطانه: ﴿ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل ١٦/٢٥]. أي بالفقه والشريعة كذا فسرها حِبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنه. وكان حضرت من خصه الله تعالى بالعلى وأوتى من الفضائل بالقِدِّحَين الرَّقيب والمعلى مشهورا بالعدل والإنصاف عادلاً عن طريق الجور والاعتساف أعني به ميامن الملك الأمين مربّي الملوك والسلاطين الحاج شاد كلدي باشاه أدام الله دولته ، ألّفت هذه الرسالة[٢٥] مشتملة على فنون من المسائل الشريفة[٢٦] مجموعة من كتب الفتاوى والواقعات ؛ لتكون تحفة إلى المولى العالي مستجلبة للدعاء له إلى المآل.[٢٧]

---

[١٧] – ب، ج هذا كتاب الدرر المنثورة تأليف العبد الفقير إلى لطف الله تعالى عبد الغني الموسوم بعز الحنفي عفى الله عنه.

[١٨] ب ج: سير.

[١٩] ب: ريغة.

[٢٠] ب: الى طريق.

[٢١] أ: سحاء.

[٢٢] ب: بأكمل.

[٢٣] أ –كان.

[٢٤] ج: يعرف.

[٢٥] ب: ألفت الرسالة.

[٢٦] ب ج+ الغريبة.

[٢٧] ب: المسائل.

كتاب الطهارة: فصل في الوضوء، فصل في الغسل، **[٢/ب]** فصل في مسح الخفين،[٢٨] فصل في التيمم، فصل في الاستنجاء، فصل في النجس والمتنجس،[٢٩] فصل في ستر العورة، فصل في التسليم.

أما الفصل الأول: فاعلم بأن الوضوء من الأحكام التعبدية المنقولة من الله تعالى[٣٠] عز سلطانه وعم على البرايا إحسانه بقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾، الآية [المائدة ٥/٦]. دون المعقولة حيث لم يكن على ظاهر الأعضاء المفروضة غسلها شيء موجب له عقلاً فمقتضى العقل البشري كان إما عدم التجاوز عن المخرجين أو عدم الاقتصار عليها إلاّ أنه تعالى وتقدس قال[٣١]: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾[٣٢] [الأنبياء ٢١/٢٣]. ثم قال العلماء أعلى الله درجتهم، يجوز أن يذكر لهذا الأمر الإلهي[٣٣] سر وحكمة من وجوه؛ منها أن يكون السر هو التذكرة لهم به تطهير البواطن عما لا يليق بحال[٣٤] من يناجي لديه ويتضرع بين يديه من الغِلّ والغِشّ والغِيبة والحسد والحِقد والسُّمعة وسوء الظن بالمسلم، [٣/أ] ومنها أن يكون السر هو التقرير لهم على ما ألفوه من تنظيف[٣٥] من يقصد خدمة مَلِكٍ من الملوك لِما يُشاهَد من أعضائه حين الملاقات، ومنها أن يكون السر هو التكفير لما ارتكبوا عليه من المآثم والمعاصي كما أشار إليه الرسول الأمين عليه[٣٦] وعلى آله أفضل الصلوات وأكمل التحيات: "من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج[٣٧] من تحت أظفاره"[٣٨] ثم اختلف العلماء في سبب الوضوء أهو الصلاة والقيام[٣٩] إليها أو الحدث نظراً إلى الإضافة. وظاهر الآية والدوران. والأصح الأول؛ لانتساخ الثاني بفعله عليه[٤٠] يوم الفتح وانتفاء إمكان الفراغ والوقوع في ضيق بلا فرج وما جعل الله في الدين من حرج وانعدام الدوران وجوداً في الثالث لعدم الوجوب قبل الوقت ولا تنافي للتغاير جوازاً و وجوباً. عن سعيد بن عمر بن نفيل أنه قال: قال رسول الله عليه السلام: "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه."[٤١] والمراد نفي

[٢٨] ب: الخف.

[٢٩] أ: المتنجس.

[٣٠] ب – تعالا.

[٣١] ب ج: كما قال.

[٣٢] ب: لايسئل عما يقول ويفعل.

[٣٣] ب: الا لتي.

[٣٤] ب: على.

[٣٥] ج: من التنظيف.

[٣٦] أ – عليه.

[٣٧] ب + الدرن.

[٣٨] أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ١، ٥١٦؛ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطهارة، ٣٣.

[٣٩] ب: أوالقيام.

[٤٠] ب – عليه.

[٤١] أحمد بن حنبل، المسند، ١٧، ٤٦٤؛ ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط والآخرون، دار الرسالة العالمية ١٤٣٠هـ– ٢٠٠٩م، الطهارة، ٤١؛ أبو داود، سليمان بن أشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ– ٢٠٠٩م، الطهارة، ٤٦؛ الترمذي، محمد ين عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٨م، الطهارة، ٢٠.

الفضيلة وترك السنة كما في قوله عليه السلام: "ليس المسكين الذي يرده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان"؛[٤٢] فإنه صلى الله عليه وسلم لم يرد به خروجه عن حد المسكنة حتى يحرم عليه الصدقة بل أراد أنه ليس بكامل في المسكنة. وكما في قوله عليه السلام: "ليس المؤمن الذي يبيت شبعان[٤٣] وجاره جائع"،[٤٤] حيث لم يرد به أنه خرج بذلك إلى[٤٥] الكفر بل أراد أنه ليس في أعلى مراتب الإيمان. مسألة: لو قال رجل في ابتداء الوضوء: "لا إله إلا الله"، أو قال: "الحمد لله" أو قال: "أشهد أن لا إله إلاّ الله" صار آتياً لسنة[٤٦] التسمية. مسألة: رجل انجمد من البرد وجهه فتوضأ ولم يصب الماء بشرته[٤٧] لم يجزه.[٤٨] مسألة: رجل أرسل الماء في الوضوء من وسط رأسه على وجهه سقط به فرض المسح و الغسل[٤٩] جميعاً. مسألة: الغسل مرة ركن والثانية والثالثة سنة، وقيل بصيرورة الكل فرضاً عند الالتحاق كإقامة الركوع وزيادة القراءة على مقدار الفرض. مسألة: فإذا[٥٠] توضأ رجل **[٣/ب]** مرة لعزة[٥١] الماء أو لعذر البرد أو لحاجته إلى الماء لا يكره. مسألة: رجل اتخذ لنفسه إناء يتوضأ هو منه دون غيره يكره ذلك. مسألة: ندب للمتوضئ أن يستقي الماء بنفسه وأن يملأ الإناء لوضوء آخر ، وأن يجعل الإناء من خزف ، وأن يتشهد عند غسل كل عضو وعند الفراغ قائماً مستقبل القبلة وأن يشرب فاضل مائه قائما، كما في زمزم.[٥٢] قال عليه السلام: "من شرب من مشرب القائم أمن من الجذام"،[٥٣] وصدق رسول الله.[٥٤] مسألة: رجل إذا وضع رجله اليمنى على رجله اليسرى في الوضوء لم تطهر السفلى بماء العليا. ولو وضع رجله اليمنى على اليسرى[٥٥] في الغسل طهرت السفلى بماء العليا. مسألة: رجل نقل البلة من عضو إلى عضو آخر في الوضوء لم يجزه ولو نقلها من عضو إلى عضو آخر في الغسل أجزأه.[٥٦] والسر في المسألتين أن الأعضاء متحدة حكماً في الغسل دون الوضوء. يدل عليه إفراد كل عضو

---

[٤٢] أحمد بن حنبل، المسند، ١٥، ٥٤٨؛ البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، الزكاة، ٥٣؛ صحيح مسلم، الكسوف، ١٠٢.

[٤٣] ب: يشبغان.

[٤٤] بخاري، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ص ٥٢، حاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ/١٩٩٠م، ٢، ١٥.

[٤٥] ب – الى.

[٤٦] ج: بسنة.

[٤٧] ب: بشهته.

[٤٨] ب: تجزه.

[٤٩] ب: في الغسل.

[٥٠] ب: فلو.

[٥١] ج: لضرة.

[٥٢] أ: وأن يشرب من مشرب العام أمن من الجذام. قا ل النبي صلى الله عليه وسلم: "من شرب فاضل مائه قائما كما في زمزم"، ج–من شرب من مشرب القائم أمن من الجذام.

[٥٣] –أ ج صح هامش ب. لم أجده في كتب الحديث.

[٥٤] أ ج – وصدق رسول الله.

[٥٥] أ ب – رجل إذا وضع رجله اليمنى على اليسرى في الوضوء لم تطهر السفلى بماء العليا.

[٥٦] أ: رجل نقل البلة من عضو في الوضوء لم يجزه، ب: رجل نقل البلة من عضو في الوضوء لم تجزه ولو نقلها من عضو الى عضو أخر في الغسل أجزاه.

على حدة في الأمر في آية الوضوء وذكر الجميع جملة[٥٧] في آية الغسل. مسألة: رجل ليس معه ماء يتوضأ، بينه[٥٨] وبين الماء أرض مزروعة لغيره ويصل إلى الماء قبل خروج الوقت إن سار في هذه الأرض ويفوته الصلاة لو سار في طريق آخر، لا يجوز سيره فيها إن تضرر به الزرع. مسألة: رجل خرج ريح من أحد سبيليه إلا أنه[٥٩] تيقن أن الريح التي خرجت لم تكن من الأعلى لا ينتقض به وضوءه لأنه اختلاج وليس بخروج ريح. مسألة: رجل به رمد ينزل الدموع من عينيه انتقض به وضوءه[٦٠] لأن الخارج كان[٦١] مادة فاستحالت دمعاً وهذه مسألة والناس عنها غافلون. مسألة: رجل أنكر فرضية الوضوء؛ فلا يخلو إما أن ينكر فرضيته للصلاة أو ينكر فرضيته مطلقاً فإن أنكر فرضيته مطلقاً لم يكفر وإن أنكر فرضيته للصلاة كفر.

فصل في الغسل: جنب تمضمض فسبق الماء من فيه إلى أنفه سقط به فرضية الاستنشاق على المذهب الأصح؛ لأن الماء ما دام متردداً على العضو لا يأخذ حكم الاستعمال. مسألة: جنب اغتسل ونسى المضمضة إلا أنه قد كان شرب الماء؛[٦٢] ينظر إن كان شرب الماء[٦٣] على وجه السنة لم يخرج عن الجنابة وإن كان **[٤/أ]** لا على وجه السنة خرج عن الجنابة. مسألة: رجل أولج في فرج البكر إلى موضع البكارة لا يلزمه الغسل إن لم ينزل. مسألة: الجنب إذا اغتسل قبل أن يبول ثم سال منه بقية[٦٤] المني لزمه الغسل عند الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه وكذا عند الإمام[٦٥] محمد بن الحسن الشيباني خلافاً للإمام[٦٦] أبي يوسف؛ حيث أنهما يشترطان الدفق والشهوة عند انفصال المني عن موضعه فحسب ، وأن الإمام أبا يوسف يشترط الدفق والشهوة عند الخروج عن العضو أيضاً[٦٧] ، كما أنه يشترط الدفق والشهوة عند الانفصال[٦٨] فلما خرج بقية المني في هذه الحالة التي ذكرناها خرجت لا على وجه الدفق والشهوة ، فلا يلزمه الغسل عنده خلافاً لأبي حنيفة ومحمد، وقولهما هو المفتى به. مسألة: رجل اغتسل يوم الجمعة وكان اليوم يوم عيد صار مقيماً بسنة الغسلين جميعاً. مسألة: غسل يوم الجمعة إذا كان عن جنابة فهو أفضل من أن لا يكون عن جنابة. مسألة: ثم غسل يوم الجمعة للصلاة عند أبي يوسف ولليوم عند الحسن؛[٦٩] فلو اغتسل يوم الجمعة ثم أحدث وصلى الجمعة بوضوء آخر لا ينال ثواب غسل يوم الجمعة عند أبي يوسف وينال عند ابن زياد. مسألة: ولو اغتسل قبل الصبح ودام على ذلك[٧٠] حتى صلى الجمعة ينال فضل الغسل عند أبي يوسف ولا ينال عند ابن زياد. وهاتان المسألتان المتفرعتان على الأصل الذي سبق ذكره آنفاً فيُدرَئُ بأدنى نظر وتأمل.

---

[٥٧] ب: جملة واحدة.

[٥٨] ب – بينه.

[٥٩] ب: أن.

[٦٠] ج: الوضوء.

[٦١] ب – كان.

[٦٢] ج – الماء.

[٦٣] ب ج: شربه.

[٦٤] أ – بقية.

[٦٥] ج – الإمام.

[٦٦] ب: لإمام.

[٦٧] ب ج: وأن الإمام أبا يوسف لا يشترط الدفق والشهوة عند الإنفصال.

[٦٨] ب ج – كما أنه يشترط الدفق والشهوة عند الانفصال.

[٦٩] ج + بن زياد.

[٧٠] على دام.

فصل في الاستنجاء: رجل عليه الاستنجاء بالماء بأن كانت النجاسة التي جاوزت موضع الشَّرَج أكثر من قدر الدرهم ولم يجد موضعاً خالياً تركه؛ لأن كشف العورة منهي والاستنجاء[٧١] مأمور، والنهي راجح على الأمر. مسألة: الصحيح جواز ذكر الله تعالى في الخلاء للحديث[٧٢] "كيف أذكرك وأنا في حال أستحي من نفسي أن أذكرك" فنزل: "أذكروني على كل حال"[٧٣] مثله عن أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى. مسألة: لا يستنجى وبأصبعه اليسرى خاتم فيه اسم الله تعالى حتى ينزعه إلا إذا مُحِيَ ولم يتبين كتابته. مسألة: رجل استنجى بالماء وهو صائم وقد خرج **[٤/ب]** مقعده ينبغي أن لايقوم من مقامه حتى ينشف ذلك الموضع كيلا يصل الماء إلى باطنه فيفسد صومه. مسألة: المتوضئ إذا استنجى على وجه السنة وجب عليه الوضوء.

فصل في المسح على الخفين: رجل مسح على الخفين ناوياً به التعليم أجزأه. مسألة: رجل مسح على باطن خفه لم[٧٤] يجز. مسألة: رجل له جرموق واسع فأدخل يده فيه ومسح على الخف لم يجز. مسألة: لو كان الجرموق واسعاً بحيث يفضل على الخف مقدار ثلاثة أصابع فمسح على تلك الفضلة لم يجز. مسألة: رجل انقضت مدة مسحه وهو في الصلاة ولم يجد ماء مضى على صلاته. مسألة: المستحب أن يمسح بباطن كفه، فلو مسح بظاهر الكف جاز.

فصل في التيمم رجل كان يصلي بالتيمم فرأى رجلاً معه ماء فلما أتم صلاته سأله الماء[٧٥] فأعطاه لا يعيد صلاته لأن القدرة بالإجابة لا بالرؤية. مسألة: رجل تيمم قبل طلب الماء وصلى في العمرانات لم يجز[٧٦] وفي الفلوات جاز. مسألة: مسافران وجدا ماءً في فلاة فقال أحدهما هو طاهر فتوضأ وقال الآخر هو نجس فتيمم ثم جاء ثالث يتوضأ[٧٧] بماء مطلق فأمهما ثم سبقه الحدث في صلاته فإن استخلف أحدهما أو اقتدى[٧٨] أحدهما[٧٩] بالآخر بدون الاستخلاف، فسدت صلاة المقتدي دون صلاة الإمام. مسألة: رجل بينه وبين الماء حية أو سبع جاز له التيمم. مسألة: متيمم شرع في الصلاة[٨٠] فقال له يهودي أو نصراني: "خذ هذا الماء"، يمضي على صلاته، فإذا فرغ سأله؛ فإن أعطى فسدت وإلا صحت. مسألة: خمسة

---

[٧١] أ – والاستنجاء.

[٧٢] ب: للحدث.

[٧٣] رواه إبن أبي شيبه ولفظه كذا: " عَنْ، كَعْبٍ، قَالَ: "قَالَ مُوسَى: أَيْ رَبِّ أَقَرِيبٌ أَنْتَ فَأُنَاجِيَكَ أَمْ بَعِيدٌ فَأُنَادِيَكَ؟ قَالَ: يَا مُوسَى , أَنَا جَلِيسُ مَنْ ذَكَرَنِي , قَالَ , يَا رَبِّ , فَإِنَّا نَكُونُ مِنَ الْحَالِ عَلَى حَالٍ نُعَظِّمُكَ أَوْ نُجِلُّكَ أَنْ نَذْكُرَكَ عَلَيْهَا , قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: الْجَنَابَةُ وَالْغَائِطُ , قَالَ: يَا مُوسَى , اذْكُرْنِي عَلَى كُلِّ حَالٍ"، إبن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، رياض ١٤٠٩، ٧، ٧٣.

[٧٤] أ – لم.

[٧٥] ب: بالماء.

[٧٦] ب: لم تجز.

[٧٧] ج: تيمم.

[٧٨] ب: واقتدى.

[٧٩] أ + اي توضأ.

[٨٠] أ: الصلاة.

من المتيممين وجدوا ماء يكفي بوضوء[٨١] أحدهم انتقض تيمم الكل. مسألة: رجل جاء بكوز[٨٢] ماء فقال لجماعة من المتيممين: "فليتوضأ أيكم شاء"، انتقض تيمم الكل. مسألة: ولو قال الجائي[٨٣] بالكوز[٨٤] هذا الماء لكم ، أو بينكم وقبضوه وسكت لم ينقض تيممهم.[٨٥] مسألة: رجل معه ماء يكفيه للوضوء إلا أنه يخاف عطشه أو عطش دابته جاز له أن يتيمم.[٨٦] مسألة: رجل ضرب يده على الأرض للتيمم[٨٧] ثم أحدث قبل **[٥/أ]** الاستعمال، الأصح أنه يستعمل[٨٨] ذلك التراب. مسألة: يجوز أن يتيمم[٨٩] بالعقيق والياقوت والملح الجبلي. مسألة: ولايجوز أن يتيمم باللألي[٩٠] والملح البحري.

فصل في ستر العورة: عريان يمكنه ستر العورة بالدخول في الماء أو بتلزيق الطين بجسده أو بتخصيف الورق وجب عليه. مسألة: رجل ستر عورته بزجاج يصف ما تحته لم يجز صلاته.[٩١] ولو صلى على زجاج يصف ما تحته من النجاسة جازت صلاته. مسألة: ولو صلى في قميص محلول الجيب يقع بصره على عورته من جيبه حالة[٩٢] الركوع لم تجز صلاته. وقيل لا اعتبار بعورة نفسه. مسألة: إذا وجد العاري ثوباً ربعه طاهر فصلى عرياناً لم تجز صلاته. مسألة: المستحب أن يصلي الرجل في ثلاثة[٩٣] أثواب؛ قميص وإزار وعمامة.

فصل في النجس والمتنجس: دجاجة ذبحت وأغليت[٩٤] في الماء قبل شق بطنها تنجس الماء والدجاجة ولا طريق إلى أكلها. مسألة: الدم الذي يبقى في عروق المذكى بعد الذبح لا ينجس الثوب. مسألة: الشاة و المرأة[٩٥] إذا ماتت وفي الضرع أو في الثدي لبن فهو طاهر. مسألة: نافحة[٩٦] المسك إن كانت يابسة جازت الصلاة معها وإن كانت رطبة؛ وإن كانت لمذبوحة جازت ، وإلا فلا. مسألة: يجوز أن يؤكل المسك في الطعام وأن يجعل في الأدوية. مسألة: ركب ظهر الساجد صبي ثيابه[٩٧] نجسة إن كان الصبي ممن لا يستمسك فسدت صلاته وإلا فصحت. مسألة: الطعام إذا تَغَيَّر واشتد نتنه ، حَرُمَ أَكلُه فإن قل تغيره ونتنه ، حل أكله.

---

[٨١] ج: لوضوء.
[٨٢] ب: بكون.
[٨٣] ب: الجائين.
[٨٤] ب: بالكون.
[٨٥] ب: تيممه.
[٨٦]ب ج: جاز له التيمم.
[٨٧] أ: المتيمم.
[٨٨] ب ج: لايستعمل.
[٨٩] ج: يجوز التيمم.
[٩٠] ب: اللؤلئ، ج: باللألي.
[٩١] ب ج + مسألة.
[٩٢] ج: حال.
[٩٣] أ ب: ثلاث.
[٩٤] ج: غليت.
[٩٥] ج: أوالمرأة.
[٩٦] ب: نافجة.
[٩٧] ب: ثوابه.

فصل في التسليم: اختلفوا في أن التسليم أفضل أم رده؛ فقيل ثواب التسليم أكثر ؛ لأنه بادئ بالخير وقيل ثواب الرد أكثر ؛ لأنه مقيم للفرض. مسألة: إذا سلم واحد على واحد يقول: "السلام عليكم" ولا يقول "عليك"[٩٨] لأن الحفظة والكرام الكاتبين معه. مسألة: الأفضل أن يزيد المسلم فيقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ولا يزيد الراد على هذا لعدم ورود الأثر في الزيادة على ذلك. **[٥/ب]** مسألة: ينبغي[٩٩] للراد أن يُسمع المسَلِّم[١٠٠] جوابه فإذا لم يسمعه لا يسقط الجواب عنه. مسألة: اختلفوا في التسليم على الصبيان فقال بعضهم لا يسلم وقال بعضهم يسلم لما روي عن[١٠١] علي كرم الله وجهه[١٠٢] أنه[١٠٣] كان يسلم على الصبيان فيتركون اللعب ويردون عليه. مسألة: إذا سلم على الموتى يقول: "وعليكم السلام" بالواو؛ لأنه[١٠٤] لا يقتضى الجواب. مسألة: سلم[١٠٥] الراكب على الماشي والماشي على القاعد والمار على الواقف والقليل على الكثير. مسألة: إذا التقى الماشيان أو الراكبان[١٠٦] يبدأن معاً بالسلام. مسألة: اختلفوا في جواز التسليم على أهل الذمة لا لأجل التبجيل ، أما إذا سلم عليهم تبجيلاً لهم فقد كفر. مسألة: إذا سَلَّمَ أهل الذمة علينا نرد عليهم ، قال قتادة في قوله تعالى: ﴿ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا ﴾ للمسلمين ﴿ أَوْ رُدُّوهَا ﴾لأهل الذمة. مسألة: التسليم[١٠٧] على قارئ القرآن وعلى من يكون في مذاكرة العلم وعلى القاضي إذا جلس للقضاء مكروه. مسألة: وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه عند السلام مكروه، وقيل هو من عادة المجوس. مسألة: لا يجوز للمتفقه أن يسلم على أستاذه فلو سلم لا يجب عليه رد سلامه.

كتاب الصلاة: فصل في المقدمة، فصل في الآذان، فصل في استقبال القبلة، فصل في التحري، فصل في الوقت، فصل في الأوقات[١٠٨] المكروهة، فصل في النية، فصل في صلاة الجماعة و[١٠٩] الإمامة، فصل في القراءة، فصل في الاقتداء، فصل في سجود التلاوة، فصل في سجود السهو، فصل في المسبوق، فصل في اللاحق، فصل في البناء، فصل في الاستخلاف، فصل في السنن والنوافل، فصل في التراويح، فصل في قضاء الفوائت، فصل في صلاة المسافر، فصل في صلاة المريض، فصل في النذر،[١١٠] فصل في صلاة[١١١] الجمعة، فصل في صلاة العيدين، فصل فيما يكره في الصلاة، فصل في المرور بين يدي

[٩٨] ب: السلام عليك.
[٩٩] ج: وينبعي.
[١٠٠] ب ج – المسَلِّم.
[١٠١] أ – عن.
[١٠٢] ب ج: رضي الله عنه.
[١٠٣] ب ج – أنه.
[١٠٤] ب: ولأنه.
[١٠٥] ج: يسلم.
[١٠٦] ب: والراكبان.
[١٠٧] ج: التسليمة.
[١٠٨] ب: أوقات.
[١٠٩] أ ب – صلاة الجماعة و.
[١١٠] أ ب – في النذر.
[١١١] ب ج – صلاة.

المصلي، **[٦/أ]** فصل فيما تفسد الصلاة، فصل في الصلاة في السفينة،[١١٢] فصل في المكان، فصل في زلة القارئ من التبديل[١١٣] واللحن وغيرها.

أما فصل المقدمة: فاعلم بأن الصلاة فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها. مسألة: وسبب وجوبها الوقت أي بعضه؛ حتى لو بلغ الصبي أو أسلم الكافر في آخر الوقت وجبت الصلاة عليه. مسألة: وشرائطها الطهارة من النجاسة الحقيقية والحكمية وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية. مسألة: وأركان الصلاة أربعة؛ القيام والقراءة والركوع والسجود. وأما القعدة الأخيرة ففرض في الفرض والتطوع حتى لو صلى ركعتين ولم يقعد في آخرها وقام وذهب فسدت صلاته. مسألة: ولو قام من الثانية إلى الثالثة ولم يقعد بينهما وصلى أربع ركعات ثم قعد في آخرها جازت صلاته استحساناً والقياس أن تفسد وهو قول محمد[١١٤] مسألة: وأما تكبيرة الافتتاح فشرط عندنا وليس بركن؛ حتى لو بنى على الظهر مائة ركعة صح ولا يشترط لكل صلاة تكبيرة على حدة كما في سائر الأركان. مسألة: والخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض عند أبي حنيفة فصارت الفرائض عنده ثلاث عشرة[١١٥]. مسألة: وواجبات الصلاة عشرة؛ تعيين فاتحة الكتاب[١١٦] وضم السورة إليها وتعيين القراءة في الركعتين الأوليين ومراعاة الترتيب فيما يدخل تحت التكرار حتى لو قام من الأولى إلى الثانية[١١٧] وترك سجدة فإن القيام يكون معتبراً و[١١٨] يقضي السجدة في الثانية. وتعديل الأركان والقعدة الأولى وقراءة التشهد في القعدة الأخيرة والقنوت في الوتر وتكبيرات العيدين والجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت. مسألة: والصلاة لا تفسد بترك الواجب وإنما تفسد بترك الفرض والركن، وتأخير الفرض والركن إن كان عمداً يأثم ، وإن كان عن سهو يلزمه سجود السهو ، وكذا يأثم **[٦/ب]** بترك الواجب عمدا ، وإن كان عن سهو يلزمه سجود السهو وكذا بتأخيره.

فصل في الأذان: رجل سمع المؤذن من كل جانب يكفيه إجابة واحدة. مسألة: اختلفوا في أن الإمامة أفضل أو التأذين فقال بعضهم الإمامة أفضل ؛لأنها أعلى مرتبة من التأذين ، وقال بعضهم التأذين أفضل ؛لأنه أسلم؛ لقوله عليه السلام: "الأئمة ضمناء والمؤذنون أمناء"[١١٩] والأمين خير[١٢٠] من الضامن. مسألة: لا ينبغي لأحد أن يقول لمن فوقه في العلم والجاه: "حان وقت الصلاة" سوى المؤذن لأنه استفضال[١٢١] لنفسه. مسألة: لو كان رجل في المسجد فسمع الأذان ليس عليه الإجابة لأنه أجاب بالفعل. مسألة: ولو كان يقرأ القرآن في المسجد لا يترك القراءة إن سمع الأذان. مسألة: كل ما هو ثناء وشهادة يقول ما قال المؤذن ، وعند قوله حي على الصلاة ، حي على الفلاح ،يقول لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

---

[١١٢] أ: السفينة.

[١١٣] ب: من التبدين.

[١١٤] ج + رحمه الله.

[١١٥] ب: عشر.

[١١٦] ب ج: تعيين الفاتحة.

[١١٧] ب: الثانية.

[١١٨] ج: أو.

[١١٩] الشافعي، محمد بن إدريس، المسند، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٠، ص ٣٣.

[١٢٠] ب: الأمناء أفضل.

[١٢١] ب: استفضل.

فصل في استقبال القبلة: اختلفوا في نية القبلة إذا بعد، الأصح أنه لا يحتاج إليها إذا صلى إلى سمت المحاريب القديمة. مسألة: رجل صلى إلى غير القبلة متعمداً فوافق ذلك الكعبة، قال أبو حنيفة هو كافر بالله تعالى وكذا إذا صلى في الثوب[١٢٢] النجس وكذا إذا صلى بغير طهارة. والأصح أنه لا يكفر في الأولين ويكفر في الأخيرة لأن الصلاة إلى غير القبلة وفي الثوب[١٢٣] النجس جائزة حالة العذر ، وأما الصلاة بغير طهارة فلا يؤتى بها في حال، فيكفر.

فصل في التحري: رجل اشتبهت عليه القبلة فوقع تحريه على جهة فترك تلك الجهة[١٢٤] وصلى إلى جهة أخرى فأصاب القبلة لا يجزيه عندهما خلافاً لأبي يوسف ، وعند أبي حنيفة يخشى عليه الكفر. مسألة: إذا فرغ المتحري من الصلاة فظهر الخطأ لا يجب عليه الإعادة. مسألة: أما لو توضأ بماء[١٢٥] على ظن أنه طاهر ، ثم تبين أنه نجس ،أو صلى في ثوب على ظن أنه طاهر ثم تبين أنه نجس[١٢٦] يلزمه إعادة الصلاة؛ **[٧/أ]** لأن القياس هكذا إلا أنا تركناه في القبلة بالنص. مسألة: رجل اشتبهت عليه القبلة فأخبره رجل أن القبلة هذه؛ إن كان المخبر من أهل ذلك الموضع أخذ بقوله وإلا عمل بما شهد به تحريه. مسألة: رجل صلى ركعة بالتحري ثم تحول رأيه إلى ناحية أخرى يتحول[١٢٧] إلى تلك الناحية ويتم الصلاة. مسألة: أما إذا تحرى في الثوبين فصلى في أحدهما ثم تحول تحريه إلى ثوب آخر فكل صلاة صلاها في الثوب[١٢٨] الأول جازت دون الثاني ؛لأن النجاسة لا تقبل[١٢٩] الانتقال بخلاف القبلة. مسألة: رجل لم يقع تحريه على شيء، قيل يؤخر الصلاة وقيل يصلي كل صلاة إلى جهة من الجهات الأربعة.[١٣٠] مسألة: رجل صلى في مفازة بالتحري فاقتدى به رجل من غير تحري، إن أصاب الإمام القبلة جازت صلاتهما وإن أخطأ جازت صلاة الإمام دون صلاة المأموم.

فصل في الوقت: الفجر فجران؛ فجر معترض في الأفق وهو المعتبر في جواز صلاة[١٣١] الفجر وخروج وقت العشاء. و فجر يبدو كذنب السرحان ثم يعقبه الظلام، لا يخرج به وقت العشاء ولا[١٣٢] يثبت به شيء من أحكام النهار. مسألة: وقت العشاء على ثلاث مراتب؛ إلى ثلث الليل مستحب وإلى نصف الليل مباح وبعد النصف إلى طلوع الفجر مكروه. مسألة: والأفضل في الفجر التنوير بحيث أنه لو صلى الفجر بقراءة مسنونة ثم ظهر سهو في طهارته أمكنه الإعادة قبل طلوع الشمس. مسألة: يؤخر الظهر في الصيف ويعجل في الشتاء. مسألة: ويعجل[١٣٣] المغرب في الصيف والشتاء، هذا إن[١٣٤]

[١٢٢] ب: في ثوب.
[١٢٣] ب: وفي ثوب.
[١٢٤] ب: تلك الحرية.
[١٢٥] ب + مطلق.
[١٢٦] ب ج – أو صلى في ثوب على ظن أنه طاهر ثم تبين أنه نجس.
[١٢٧] ب ج: فإنه يتحول.
[١٢٨] ب: في ثوب.
[١٢٩] ب: لايقبل.
[١٣٠] ب ج: الأربع.
[١٣١] ب: الصلاة.
[١٣٢] ج – لا.
[١٣٣] ب ج: وتعجل.
[١٣٤] ج: إذا.

كانت السماء مصحية ؛وإلا فيؤخر الفجر والظهر والمغرب، ويعجل العصر والعشاء. مسألة: و وقت الوتر من حين يصلي العشاء إلى طلوع الفجر. عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يوتر آخر الليل.[١٣٥] وعن عمر كذلك. وكان أبو بكر يوتر أول الليل.[١٣٦] مسألة: فإن صلى العشاء على غير وضوء وهو لا يعلم حتى توضأ ، وأوتر ثم علم، يعيد العشاء ولا يعيد الوتر عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما **[٧/ب]** يعيد بناء على أن الوتر واجب في ظاهر مذهب أبي حنيفة وعندهما سنة ، فيكون تابعا للفرض فلا يقدم عليه. مسألة: وعلى هذا لو تذكر في الفجر أنه لم يوتر فسد فجره عند أبي حنيفة خلافاً لهما. مسألة: لو كان في بلدة إذا غربت الشمس طلع الفجر لا يجب عليهم صلاة العشاء.

فصل في الأوقات المكروهة:[١٣٧] ثلاث ساعات لا يجوز فيها التطوع ولا المكتوبة ولا صلاة الجنازة ولا سجدة التلاوة؛ أحدها إذا طلعت الشمس حتى ترتفع، والثاني عند احمرار الشمس إلى أن تغيب، إلا عصر يومه[١٣٨] ذلك، والثالث عند الانتصاف إلى أن تزول؛ وطريق معرفة الزوال أن تغرز خشبة مستوية في أرض مستوية فما دام الظل في الانتقاص[١٣٩] فالشمس[١٤٠] في الارتفاع فإذا أخذ الظل[١٤١] في الازدياد عُلِمَ[١٤٢] أن الشمس قد زالت. وأما عند أبي يوسف فيجوز التطوع عند الانتصاف يوم الجمعة. مسألة: تسعة أوقات يجوز فيه قضاء الفوائت وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة ولا يجوز فيها النفل سواء كان له سبب كالمنذور وركعتي الطواف أو لم يكن له سبب؛ أحدها لا يجوز بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفجر إلا سنة الفجر. الثاني لا يجوز بعد الفريضة قبل طلوع الشمس. والثالث[١٤٣] بعد صلاة العصر قبل التَّغَيُّر واختلفوا في التغير؛ وقال بعضهم يعتبر[١٤٤] التغير في ضوء الشمس الذي يكون على رأس الحيطان. وقال بعضهم هو التغير في قرصها؛ يعني إن أمكنه النظر في قرصها ولم تحر عينه[١٤٥] تغيرت وإلا فلا. الرابع بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب. الخامس عند الخطبة يوم الجمعة. السادس عند الإقامة يوم الجمعة. السابع عند خطبة العيدين. الثامن عند خطبة الكسوف. التاسع عند خطبة الاستسقاء.

---

[١٣٥] لا يوجد الحديث بهذ اللفظ ولكن توجد أحاديث تدل على أنه عليه السلام كان في آخر عمره يصلي الوتر في آخر الليل، كما في بخاري ومسلم لفظه كذا:"كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ"، البخاري، الجمعة، ٧٣؛ مسلم، صلاة المسافرين، ١٣٦؛ وفي أبي داود بلفظ" أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَوَسَطَهُ، وَآخِرَهُ، وَلَكِنِ انْتَهَى وِتْرُهُ حِينَ مَاتَ إِلَى السَّحَرِ"، أبو داود، الصلاة، ٣٤١.

[١٣٦] أبو داود، السنن، الصلاة، ٣٤١.

[١٣٧] ب: الكراهية.

[١٣٨] ج: يوم.

[١٣٩] ب: في الإنتصاف.

[١٤٠] ب: والشمس.

[١٤١] ج – الظل.

[١٤٢] ج: وعلم.

[١٤٣] ب – لايجوز بعد الفريضة قبل طلوع الشمس. والثالث. صح في الهامش.

[١٤٤] ج: يعبر.

[١٤٥] ج: عليه.

مسألة: اختلفوا في الوقت الذي يباح فيه الصلاة إذا طلعت الشمس، فقال بعضهم ما دام الرجل يقدر على النظر إلى القرص فهي في الطلوع لا يباح فيه الصلاة فإذا **[٨/أ]** عجز أبيحت. وقال بعضهم إذا ارتفعت قدر رمح أو رمحين أبيحت. مسألة: يجوز تأخير الصلاة عن وقتها[١٤٦] بسبب لص[١٤٧] أو نحوه.

فصل في النية: ينبغي أن تكون النية مقارنة للشروع ولا يكون شارعاً بنية متأخرة خلافاً للكرخي. واختلفوا على[١٤٨] قوله؛ فقال بعضهم يجوز إلى التعوذ وقال بعضهم يجوز إلى الركوع وقال بعضهم يجوز إلى أن يرفع رأسه من الركوع. وعن محمد أنه لو نوى عند[١٤٩] الوضوء أنه يصلي الظهر مع الإمام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة، إلا أنه لما انتهى إلى مكان الصلاة لم يحضر النية جازت صلاته بتلك النية. مسألة: نية مطلق الصلاة كافية في النوافل والتراويح وسائر سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم. مسألة: ويجب التعيين في الوتر وصلاة العيد بأن يقول: "أصلي الوتر" مثلاً. مسألة: المفترض إذا كان منفرداً لا يكفيه نية الصلاة ولا نية الفرض فلابد من التعيين، فلو نوى فرض الوقت جاز إلا في الجمعة فينبغي أن يقول: "أصلي صلاة الجمعة". مسألة: هذا إذا كان في الوقت، أما إذا خرج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى فرض الوقت في الظهر مثلاً لا يجوز، أما لو نوى ظهر اليوم جاز. مسألة: وأما المقتدي المفترض فإذا قال: "شرعت في صلاة الإمام" جاز، وقال بعضهم ينبغي أن يزيد عليه فيقول: "واقتديت به". مسألة: رجل لم يعرف أن الصلوات الخمس فرض على العباد إلا أنه يصليها[١٥٠] في مواقيتها لم يجز وعليه قضاؤها. مسألة: رجل يصلي الفرائض ولا يعلم أن معناها ما يستحق الثواب بفعلها والعقاب بتركها لايجزيه. مسألة: رجل اعتقد أن كل ما يصليها الناس فرائض فصلى الفرائض والسنن وغيرها على هذا الاعتقاد جاز. مسألة: رجل نوى أن يصلي الظهر فلما قام إلى الثانية نوى أنها العصر فلما صلى ركعة نوى صلاة العشاء فصلاته صلاة الظهر.

[٨/ب] فصل في[١٥١] الإمامة: الأكثرون على أن الجماعة سنة مؤكدة، فلو تركها أهل ناحية أثموا و وجب قتالهم بالسلاح. مسألة: رجل ترك الجماعة بغير عذر وجب عليه التعزير[١٥٢] ويأثم الجيران بالسكوت عنه. مسألة: أما إذا كان مطر أو برد شديد أو ظلمة شديدة أو خوف فكله عذر في ترك الجماعة. مسألة: وقال الطحاوي والكرخي أن الجماعة فرض كفاية ووافقهما جماعة وقال داود الأصفهاني وأحمد بن حنبل و إسحاق بن راهوية وابن خزيمة أنها من فروض الأعيان حتى قالوا لو صلى وحده لا يجزيه. مسألة: الجنب والمحدث تيمما[١٥٣] فالمحدث أولى بالإمامة. مسألة: رجل تبين أنه صلى بغير وضوء، الأصح أنه لا يجب الإخبار. مسألة: رجل أم قوماً شهراً[١٥٤] ثم قال كنت مجوسياً فإنه يجبر على الإسلام ولا يقبل قوله بل تصح صلاتهم ويضرب ضرباً شديداً. مسألة: إذا سمع الإمام حس إنسان فأراد أن يطول القراءة والركوع ليدرك ذلك

[١٤٦] ج – عن وقتها.
[١٤٧] + قاطع الطريق، صح هامش.
[١٤٨] ج: في.
[١٤٩] أ – عند.
[١٥٠] ج: يؤديها.
[١٥١] ج + صلاة الجماعة و.
[١٥٢] ب + التعزير تسع وثلاثون.
[١٥٣] أ: يتيمما.
[١٥٤] ب: شَهِدا.

الإنسان تلك الركعة فإن كان الإمام يعرفه قال أبوحنيفة رحمة الله عليه: "أخاف عليه أمراً عظيماً" وإن كان لا يعرفه يكون مأجوراً لأنه في الأول أراد حق ذلك الإنسان وفي الثاني التقرب. مسألة: لا يتطوع المفترض في مكان الفريضة إذا أداها لكنه ينحرف يمنةً ويسرةً أو يتأخر. مسألة: أربعة مواضع إذا فعله الإمام لا يتابعه المقتدي؛ أحدها لو زاد الإمام سجدة لا يتابعه، الثاني لو كبر في صلاة الجنازة خمساً لا يتابعه، الثالث إذا جاوز الإمام في تكبيرات العيد أقاويل الصحابة لا يتابعه، الرابع إذا قعد على الرابعة وقام إلى الخامسة ساهياً لا يتابعه فإن لم يقيد الخامسة بالسجدة وعاد وسلم المقتدي معه وإن قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي. أما لو لم يقعد على الرابعة وقام إلى الخامسة ساهياً وتشهد المقتدي وسلم ثم قيد الإمام الخامسة بالسجدة فسدت صلاتهما. **[٩/أ]** مسألة: خمسة أشياء إذا لم يفعلها الإمام لم يفعلها القوم ؛أحدها إذا لم يقنت الإمام لم يقنت القوم، الثاني إذا ترك الإمام تكبيرات العيدين لا يكبر القوم، الثالث إذا لم يقعد الإمام في الثانية من ذوات الأربع أو الثلاث لا يقعد القوم، الرابع إذا تلا آية السجدة ولم يسجد وذهب لم يسجد القوم، الخامس إذا سهى الإمام ولم يسجد لا يسجد القوم. مسألة: تسعة أشياء إذا لم يفعلها الإمام يفعلها القوم، الأول إذا لم يرفع الإمام يديه عند تكبيرة الافتتاح يرفع القوم، الثاني إذا ركع الإمام ولم يكبر كبر القوم، الثالث إذا لم يقل الإمام سمع الله لمن حمده قاله[١٥٥] القوم، الرابع إذا لم يسبح في الركوع سبح القوم، الخامس إذا لم يكبر الإمام عند الانحطاط كبر القوم، السادس إذا لم يقرأ التشهد قرأ القوم، السابع إذا سهى التكبير في أيام التشريق كبر القوم وإن ذهب الإمام بعد التسليم، الثامن إذا لم يسلم الإمام سلم القوم، التاسع إذا لم يثني الإمام يثني القوم. مسألة: إذا نوى الإمام إمامة امرأة بعينها لا يصح اقتداء غيرها به.

فصل في الاقتداء: إذا كبر المقتدي والإمام راكع فانحنى وسوى ظهره قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة وإلا فلا. مسألة: وقال المتأخرون:[١٥٦] إن لقي الإمام وهو أقرب إلى الركوع صار مدركا وإلا فلا. مسألة: رجل نوى الاقتداء بالإمام وهو يرى[١٥٧] أنه زيد فإذا هو عمرو صح الاقتداء. مسألة: رجل نوى الاقتداء بزيد فإذا هو عمرو لم يصح[١٥٨] الاقتداء. مسألة: رجل أدرك الإمام في الركوع فقال الله أكبر إلا أن قوله الله[١٥٩] وقع في قيامه وقوله أكبر وقع في[١٦٠] ركوعه لا يكون شارعا. مسألة: رجل فرغ من قوله الله أكبر قبل فراغ الإمام عن ذلك لا يكون شارعاً. مسألة: لو نذر رجل أن يصلي ركعتين وحلف رجل[١٦١] آخر أن يصلي ركعتين، فاقتدى الحالف بالناذر جاز، أما لو اقتدى الناذر بالحالف فلم يجز. مسألة: لو كان المأموم على دكان خارج المسجد متصل بالمسجد يجوز الاقتداء[١٦٢] ولكن بشرط اتصال الصفوف. مسألة: والمانع من الاقتداء في الفلاة قدر ما يسع فيه صفان. مسألة: الفاصل **[٩/ب]** في مصلى العيد لا يمنع الاقتداء. مسألة: رجلان

[١٥٥] ج: قال.
[١٥٦] ج – المتأخرون.
[١٥٧] ب: نوى.
[١٥٨] أ ب: لم تصح.
[١٥٩] ب – الله.
[١٦٠] أ – قيامه وقوله أكبر وقع في.
[١٦١] ب – رجل.
[١٦٢] ج + له.

يصليان في موضع،[١٦٣] فنوى كل واحد منهما أن يؤم صاحبه فصليا[١٦٤] كذلك جازت صلاتهما. مسألة: رجلان كل واحد منهما نوى الاقتداء بصاحبه فصليا كذلك لم تجز صلاتهما؛ لأن كل واحد منهما نوى أن يكون تبعاً لتبعه. مسألة: رجل رفع رأسه من السجود قبل إمامه يعود إليه. مسألة: رجل اقتدى بإمام فتقدم قدمه قليلاً على قدم الإمام لا يجوز كيف ما كان. وقيل يجوز ما بقيت[١٦٥] المحاذاة في شيء من القدم والأصح أن الاعتبار بأكثر القدم أما لو اختلف قدماهما في الصغر والكبر فالأصح أن الاعتبار[١٦٦] بالساق والكعب ؛ لأن القوام به. مسألة: رجل فرغ من التشهد قبل إمامه فذهب جازت صلاته. مسألة: رجل أدرك الإمام في الفجر وهو في التشهد يترك سنة الفجر ويتابعه. مسألة: دخول المسجد بنية الاقتداء أو الفرض ينوب عن تحية المسجد. مسألة: رجل إقتدى بإمام قد رعف ويرى الإمام أنه لا ينقض صح الاقتداء لأنه مجتهد فيه. مسألة: المتقدي إذا نسي التشهد في القعدة الأولى فتذكر بعدما قام فعليه أن يعود ويتشهد بخلاف الإمام[١٦٧] والمنفرد. مسألة: المقتدي إذا أتى بالركوع والسجود قبل إمامه فهذه على خمسة أوجه؛ أحدها أن يأتي بالركوع والسجود قبل الإمام، وثانيها أن يأتي بهما بعد الإمام، وثالثها أن يأتي بالركوع قبل الإمام ويأتي بالسجود مع الإمام، ورابعها أن يأتي بالركوع مع الإمام ويأتي بالسجود قبل الإمام، وخامسها أن يأتي بالركوع والسجود قبل الإمام ثم يدركه الإمام في آخرهما في الركعات كلها. مسألة: فإن أتى بالركوع والسجود قبل الإمام في الركعات كلها يجب أن يصلي ركعة واحدة بغير قراءة ؛لأنه لاحق ويتم صلاته. مسألة: وإن أتى بهما بعد الإمام جازت صلاته لكنه يكره لمخالفته الإمام. مسألة: وإن أتى بالركوع قبل الإمام و سجد مع الإمام يجب عليه قضاء أربع ركعات بغير قراءة أيضاً. مسألة: وإن أتى بالركوع مع الإمام وسجد قبل الإمام[١٦٨] يجب عليه قضاء ركعتين. مسألة: وإن أتى **[١٠/أ]** بالركوع والسجود قبل الإمام إلا أن الإمام أدركه في أخرهما يجوز ؛لأنه أتى بما هو الواجب[١٦٩] لكنه يكره.

فصل في القراءة: يجزيه[١٧٠] القراءة إذا سمع نفسه بالاتفاق، أما إذا صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه فقد اختلفوا في جوازه. مسألة: الجهر أفضل من الإخفاء للمنفرد في الصلاة الجهرية. مسألة: فاتته الصلاة الجهرية فصلاها بعد ما طلعت الشمس؛ إن أمّ فيها جهر بالقراءة وإن صلى وحده خافت حتماً.[١٧١] مسألة: الأفضل في القراءة خارج الصلاة الجهر. مسألة:[١٧٢] الأفضل أن يقرأ في كل ركعة من الفرائض مع الفاتحة سورة كاملة. مسألة: إن أراد أن يقرأ آخر السورة في ركعة ينبغي أن يكرر آخر سورة واحدة في الركعتين فلو قرأ آخر سورة في كل ركعة على حدة فإنه مكروه عند الأكثر. مسألة: إذا قرأ سورة واحدة في الركعتين الأصح أنه لا يكره. مسألة: إن قرأ في ركعة سورة وفي ركعة أخرى سورة أخرى فوق تلك السورة

---

[١٦٣] أ– موضع.

[١٦٤] أ: فليصليا.

[١٦٥] ج: مالم يفت.

[١٦٦] ب – بأكثر القدم أما لو اختلف قدماهما في الصغر والكبر فالأصح أن الاعتبار.

[١٦٧] ب – الإمام.

[١٦٨] ج – يجب عليه قضاء أربع ركعات بغير قراءة أيضاً. مسألة: وإن أتى بالركوع مع الإمام وسجد قبل الإمام.

[١٦٩] ج – الواجب.

[١٧٠] ب: تجزيه.

[١٧١] ج: فيها.

[١٧٢] ج – مسألة.

كره له ذلك إن كان عن قصد . مسألة : فإن قرأ في الركعة الأولى قل أعوذ برب الناس لا عن قصد كررها في الثانية. هذا كله في الفرائض وأما في النوافل فيجوز بلا كراهة. مسألة: رجل أصابه وجع السن لا يطيقه إلا بإمساك الماء في فيه فضاق الوقت فإنه يقتدي بإمام وإن لم يجد إماماً[١٧٣] صلى بغير قراءة. مسألة: رجل يتنفل بالليل، الأفضل أن يجهر بالقراءة.[١٧٤] مسألة: يكره أن يقرؤوا القرآن جملة لتضمنه ترك الاستماع. مسألة: رجل رفع رأسه من الركوع رافضاً له ليزيد[١٧٥] في القراءة ارتفض[١٧٦] ركوعه حتى[١٧٧] لو لم يعد فسدت صلاته، اي رافعا[١٧٨]. وقيل إنما يرتفض[١٧٩] عندهما إذا شرع في القراءة كاختلافهم في السعي إلى الجمعة.

فصل في سجدة التلاوة: رجل يقرأ القرآن يكره له أن يترك آية السجدة. مسألة: لو قرأ الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد ما لم يقرأ أكثر الآية. مسألة: رجل تهجى بالسجدة لا تجب[١٨٠] عليه السجدة. مسألة: رجل تهجى السجدة في الصلاة [١٠/ب] لا يقطعها ولا ينوب عن القراءة. مسألة: قارئ القرآن إن كان عند قوم؛ إن كانوا مستعدين للسجود[١٨١] ويقع في قلبه أنه لا يشق عليهم أداء السجدة ينبغي أن يقرأ جهراً وإن كانوا محدثين أو يشق عليهم أداء السجدة أو يظن أنهم يسمعون ولا يسجدون ينبغي أن يقرأها في نفسه. مسألة: المستحب أن يقوم ثم يخر للسجود[١٨٢] وإن كثرت. مسألة: إذا سمعها من الطير الأصح أنها لا تجب.[١٨٣] مسألة: إذا سمعها من نائم وجب عليه السجدة. مسألة: لا تجب سجدة التلاوة بكتابة القرآن. مسألة: نوى الإمام سجدة التلاوة عقيب التلاوة في الركوع ولم ينوها المقتدي لا ينوب عنه ويسجد إذا سلم إمامه ويعيد القعدة لو[١٨٤] تركها فسدت صلاته. مسألة: قرأ آيتين بعد التلاوة ثم ركع بها يجزيه وفي الثلاث لا يجزيه وفي وسط السورة وفي آخرها يجزيه.

فصل في سجود السهو: اختلفوا في سجود السهو فقال بعضهم أنه واجب استدلالاً بما قاله محمد: "إذا سهى[١٨٥] الإمام وجب على المؤتم السجود"[١٨٦] نص على الوجوب ، وقال أكثر أصحابنا أنه سنة استدلالاً بما قاله محمد أيضاً: "إذا سهى، إن أتى بسجدتي السهو لا يرفع التشهد"[١٨٧] فلو كان واجبا لكان رافعاً كسجدة التلاوة. مسألة: سهى في صلاته

[١٧٣] ب: ماء.

[١٧٤] ب – مسألة رجل يتنفل بالليل الأفضل أن يجهر بالقراءة.

[١٧٥] ب: يزيد.

[١٧٦] أ: ارتقض.

[١٧٧] ب – حتى.

[١٧٨] ب ج – اي رافعا.

[١٧٩] أ: يرتقض.

[١٨٠] ج: يجب.

[١٨١] ب: السجود.

[١٨٢] ب: السجود.

[١٨٣] ج: لا يجب.

[١٨٤] ب ج: ولو.

[١٨٥] ب: نسي.

[١٨٦] سرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة ت–ن، بيروت ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ١، ٢١٨.

[١٨٧] سرخسي، المبسوط، ١، ٢١٨.

مراراً كثيرة كفته سجدة واحدة. مسألة: إذا سلم في الظهر على رأس الركعتين ساهيا مضى على صلاته وسجد السهو. مسألة: ولو سلم على رأس الركعتين من الظهر على ظن أنه في صلاة[١٨٨] الفجر أو الجمعة[١٨٩] أو السفر فإنه تفسد[١٩٠] صلاته. مسألة: لو جهر فيما يخافت أو خافت فيما يجهر و هو إمام عليه السهو قل أو كثر. مسألة:[١٩١] ولو كان منفرداً لا سهو عليه في شيء من ذلك. مسألة: ولو ترك صلاة الليل ساهياً فقضاها في النهار ، وأمّ فيها وخافت ساهياً عليه السهو. مسألة: إن أمّ ليلاً في صلاة[١٩٢] النهار يخافت ولا يجهر فإن جهر ساهياً عليه السهو. مسألة: رجل فرغ من الفاتحة وتفكر ساعة اية سورة يقرأ مقدار **[١١/أ]** ركن لزمه سجود السهو.[١٩٣] مسألة: رجل قرأ القرآن في الركوع أو السجود[١٩٤] أو القومة[١٩٥] بعد الركوع أو القعود[١٩٦] عليه السهو.[١٩٧]

فصل في المسبوق: لا يصح أن يقتدى أحد المسبوقين بالآخر. مسألة: دخل المسبوق في صلاة الإمام بعدما سجد سجدة السهو[١٩٨] يتابعه في الأخرى و لا يقضي الأولى. مسألة: إذا سُبِق بركعة أو ركعتين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه؛ حتى لو ترك القراءة في ركعة فسدت صلاته. مسألة: ولو كان مسبوقاً بثلاث أو أربع ، فالقراءة فرض في الركعتين. مسألة: المسبوق فيما يقضي أول صلاته في حق القراءة وآخر صلاته في حق التشهد. مسألة: فلو أدرك الإمام في ركعة من المغرب ثم قام إلى قضائه بعد تسليم[١٩٩] الإمام فإنه يصلي ركعتين ويقرأ في كل ركعة بالفاتحة والسورة وعليه أن يقضي ركعة ويتشهد ثم يقضي ركعة ويتشهد وسلم لأنه يقضي آخر صلاته في حق التشهد. مسألة: لو شرع المسبوق وقد قعد إمامه في القعدة الأولى فقام الإمام قبل أن يشرع هو في التشهد فإنه يتشهد. مسألة: لو قام المسبوق إلى قضاء ما سُبق به بعد فراغ الإمام[٢٠٠] من التشهد قبل السلام جاز. مسألة: لم يقعد المسبوق مع الإمام بل بقى قائماً فلما بلغ قوله عبده ورسوله اشتغل بالقضاء جازت صلاته. مسألة: إذا أدرك الإمام في السجدة الأولى فركع وسجد سجدتين لا تفسد صلاته ولو أدركه[٢٠١] في السجدة الثانية فركع وسجد سجدتين فسدت صلاته ؛ لأنه في الثانية اشتغل بالقضاء قبل فراغ الإمام دون الأولى[٢٠٢].

---

[١٨٨] ج – صلاة.

[١٨٩] أ: والجمعة.

[١٩٠] ب: تنفد.

[١٩١] ج – مسألة.

[١٩٢] ب: الصلاة.

[١٩٣] ج: مسألة: رجل فرغ من الفاتحة وتفكر ساعة آية سورة يقرأ مقدار ركن لزمه سجود السهو. مسألة: إن أم ليلاً في صلاة النهار يخافت ولا يجهر فإن جهر ساهياً عليه السهو.

[١٩٤] ب: والسجود.

[١٩٥] ب: والقومة.

[١٩٦] ب: والقعود.

[١٩٧] ب + والله أعلم.

[١٩٨] ج: للسهو.

[١٩٩] ب: التسليم.

[٢٠٠] ب ج – فراغ الإمام، صح هامش ب"يعني فراغ الإمام".

[٢٠١] أ ب: ولو أدرك.

[٢٠٢] ب + والله أعلم.

فصل في اللاحق: اللاحق :هو الذي اقتدى بإمام في أول الصلاة ثم عجز عن الإتيان بأفعال الصلاة[٢٠٣] بعذر حدث أو نوم أو لما أنه من الطائفة الأولى في صلاة الخوف أو بقى قائماً لأجل الازدحام. مسألة: وهو أي اللاحق يخالف المسبوق في مواضع متعددة؛ منها في المحاذاة يعني إذا[٢٠٤] حاذت المرأة اللاحق فسدت صلاته دون المسبوق، ومنها في القراءة حيث تجب القراءة على المسبوق دون اللاحق **[١١/ب]** ومنها في القعدة الأولى إذا تركها الإمام حيث لا يأتي بها اللاحق دون المسبوق ومنها في ضحك الإمام موضع السلام حيث تفسد صلاة اللاحق دون المسبوق[٢٠٥] ومنها في تذكر الإمام فائتة بعد الفراغ وخلفه مسبوق ولاحق، حيث تفسد صلاة اللاحق دون المسبوق.[٢٠٦] ومنها في ارتداد الإمام والعياذ بالله حيث تفسد صلاة اللاحق دون صلاة المسبوق، ومنها في تذكر الإمام فائتة بعد الفراغ وخلفه مسبوق ولاحق ، حيث تفسد صلاة اللاحق دون صلاة المسبوق، ومنها في قول الإمام بعد فراغه من الفجر كنت محدثاً في صلاة العشاء حيث تفسد صلاة المسبوق دون صلاة اللاحق، ومنها في كون المسبوق واللاحق متيممين فرأيا ماء فسدت صلاة المسبوق دون اللاحق ، ومنها في طلوع الشمس على المسبوق واللاحق حيث تفسد صلاة المسبوق دون اللاحق، ومنها في تذكر المسبوق واللاحق أن عليهما فائتة ، حيث تفسد صلاة المسبوق دون اللاحق ؛ لأن اللاحق فارغ معنى مع الإمام في جميع الصور بخلاف المسبوق.

فصل في السنن والنوافل: رجل صلى أربع ركعات في الليل تطوعاً فتبين أن الركعتين الأخيرتين وقعتا بعد طلوع الفجر أو صلى سنة العشاء فتبين أنها وقعت بعد طلوع الفجر تنوب[٢٠٧] عن سنة الفجر. مسألة: إذا شرع في التطوع قبل طلوع الفجر فطلع الفجر بعدما صلى ركعةً، الأصح أنه يتمها ولا يقطعها إلا أنه لا تنوب[٢٠٨] عن سنة الفجر في الأصح؛ كما إذا صلى الظهر ستاً وقعد في الرابعة لا تنوب الركعتان عن السنة. مسألة: الأفضل في الوتر وفي سائر السنن البيت. مسألة: فإن صلى الأربع قبل الجمعة في البيت وصلى الجمعة في الجامع يكون سنة. مسألة : ظن أن في الوقت سعة فشرع في التطوع ثم علم أنه لو أتمها يفوت الفرض عن الوقت لا يقطعه. مسألة: رجل أدرك الإمام في الركوع في صلاة الفجر ولم يدر أنه في الركوع الأول أو الثاني يترك سنة[٢٠٩] الفجر ويتابع الإمام. مسألة: الكلام بعد الفريضة لا يسقط السنة ولكن ينقص ثوابها. مسألة: إن لم يسع وقت الفجر إلا الوتر والفجر أو السنة والفجر فإنه يوتر ويترك[٢١٠] السنة **[١٢/أ]** عنده وعندهما السنة أولى من الوتر.

فصل في التراويح: رجل صلى العشاء وحده فله أن يصلي التراويح مع الإمام. مسألة: لو تركوا[٢١١] الجماعة في الفرض ليس لهم أن يصلوا التراويح جماعة ؛ لأنها تبع للجماعة. مسألة: رجل دخل المسجد والإمام في التراويح، يصلي العشاء أولاً

[٢٠٣] ج – ثم عجز عن الإتيان بأفعال الصلاة.

[٢٠٤] ب: فوا.

[٢٠٥] ج: صلاة المسبوق.

[٢٠٦] أ ب – ومنها في تذكر الإمام فائتة بعد الفراغ وخلفه مسبوق ولاحق، حيث تفسد صلاة اللاحق دون المسبوق.

[٢٠٧] ج: ينوب.

[٢٠٨] ب: لا ينوب.

[٢٠٩] أ – سنة.

[٢١٠] أ – يترك.

[٢١١] ب: لو ترك، ج أذا تركوا.

، ثم يتابعه في التراويح. مسألة: رجل اقتدى بالإمام على ظن أنه من التراويح فإذا هو وتر يتم معه ويضم إليها رابعة ، ولو أفسدها لا شيء عليه. مسألة: لو فاتته ترويحة[٢١٢] وخاف لو اشتغل بها تفوته متابعة الإمام في التراويح، فمتابعة الإمام أولى. مسألة: لو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة عمداً و قعد في كل ركعتين جاز عن الكل على[٢١٣] قول عامة المتأخرين. مسألة: ولو صلاها كلها بتسليمة واحدة ولم يقعد إلا في آخرها لم يجز عن شيئ عند محمد وعليه قضاء ركعتين، وعندهما يجوز عن تسليمة واحدة فقط بخلاف ما إذا قعد على رأس الركعتين. مسألة: إمامة الصبيان في التراويح جوزها مشايخ خراسان ولم يجوزها مشايخ العراق.[٢١٤]

فصل في قضاء الفوائت: مسافر صلى المغرب ركعتين شهراً ثم علم أنه لا يجوز سقط الترتيب. مسألة: رجل شرع في المكتوبة وغفل عنها حتى ضاق وقت الفرض الآخر بحيث لا يسع إلا الوقتية رواية[٢١٥] فيه عن المتقدمين والمتأخرين فإن قيل يمضي فيها فله وجه وإن قيل يقطعها فله وجه. مسألة: رجل عليه فوائت أربع[٢١٦] والوقت لا يسعها وللوقتية[٢١٧] ويسعها[٢١٨] لبعضها وللوقتية[٢١٩] فالأولى أنه يجوز الوقتية وقيل لا يجوز حتى يقضي ما يسع معها. مسألة: رجل صلى الوقتية لضيق الوقت حتى سقط الترتيب ثم خرج الوقت لا يعود على الأصح كما إذا سقط بكثرة الفوائت. مسألة: صبي احتلم ثم لم يستيقظ حتى طلع الفجر قال بعضهم عليه قضاء العشاء وهو المختار، وقال بعضهم ليس عليه ذلك. وإن استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضاء العشاء بالإجماع وهي أي هذه المسألة واقعة محمد بن الحسن الشيباني سألها أبا حنيفة **[١٢/ب]** فأجابه بما ذكرنا فأعاد العشاء. مسألة: إذا فاتته صلوات[٢٢٠] عن وقتها ينبغي أن يقضيها في بيته ولا يقضيها في المسجد. مسألة: رجل ترك صلاة واحدة[٢٢١] لا يدري أية صلاة هي، أعاد صلاة يوم وليلة.

فصل في صلاة المسافر: المسافر يلزمه قصر الصلاة وهو مترخص في ترك الصيام. مسألة: يعتبر مجاوزة المصر من الجانب الذي خرج[٢٢٢] ولا يعتبر محلة بحذائه من الجانب الأخر . مسألة: فإن كان في الجانب الذي خرج[٢٢٣] محلة منفصلة عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصرها حتى[٢٢٤] يجاوز تلك المحلة. مسألة: المسافر إذا نوى الإقامة في صلاته ثم بدا له أن يمضي على سفره فهو مقيم حتى يسير بعد فراغه من الصلاة ولا يصير مسافراً بالنية كما يصير مقيماً بها.

---

[٢١٢] ب + مقدار ثلاث تسبيحا، إذاكان قاعدا

[٢١٣] ب: عن.

[٢١٤] ج + والله أعلم.

[٢١٥] ب ج: فلا رواية.

[٢١٦] ج: أربع فوائت.

[٢١٧] ب: والوقتية.

[٢١٨] ج: وسع.

[٢١٩] ب: والوقتية.

[٢٢٠] ب: صلاة.

[٢٢١] + من يوم.

[٢٢٢] ب – خرج.

[٢٢٣] أ – ولا يعتبر محلة بحذائه من الجانب الأخر. مسألة: فإن كان في الجانب الذي خرج.

[٢٢٤] أ – حتى.

مسألة: وموضع الإقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا[٢٢٥] الخيام والأخبية والوبر. مسألة: والرعاة إذا كانوا يطوفون في المفاوز ولهم خيام وأخبية لا يصيرون مقيمين وكذلك التراكمة والأعراب. وعن أبي يوسف رحمه الله إذا أنزلوا موضعاً كثير الماء والكلأ ونصبوا المخابز ونووا الإقامة خمسة عشر يوماً والماء والكلأ يكفيهم لتلك المدة صاروا مقيمين. مسألة: السلطان إذا طاف في ولايته لا يصير مسافراً. مسألة: أمير خرج مع جيشه في طلب العدو ولا يعلم أين يدركهم فإنهم يصلون صلاة الإقامة في الذهاب وإن طالت المدة وأما في الرجوع فإن كانت مدة السفر قصروا وإلا فلا. مسألة: الجندي إذا خرج مع الإمام فالنية إلى الإمام إن ارتزق الجندي منه وإلا فلا. مسألة: ليس على المسافر أن يصلي السنن. و قيل إذا كان نازلاً يصلي. مسألة: مسافر لا يقدر النزول على الأرض؛ لأنها نجسة قد ابتلت بالمطر، يصلي بالإيماء ولا يعيد إذا خاف فوت الوقت وإلا فيؤخرها حتى يجد مكاناً يسجد فيه. وكذا إذا لم يجد في المطر مكاناً[٢٢٦] ينزل يقف بدابته نحو القبلة إن أمكنه وإلا فيستدبرها ويصلي بالإيماء. مسألة: إذا لم تسر الدابة إلا بتسييره **[١٣/أ]** يؤخر الصلاة إلى الوقت الثاني كما في حالة المسابقة والسباحة.

فصل في صلاة المريض: مريض يشتبه عليه أعداد الركعات لنعاس يلحقه لا يلزمه الأداء. مسألة: ولو أداها بتلقين غيره ينبغي أن يجوز. مسألة: مريض اعتقل لسانه يوماً وليلة فصلى صلاة الأخرس ثم انطلق لسانه لا يلزمه الإعادة. مسألة: مريض عجز عن الوضوء والتيمم أكثر من يوم وليلة بأن شلت يداه ثم قدر لا يلزمه القضاء كالعاجز عن الصلاة. مسألة: رجل أخذته شقيقة لا يمكنه السجود يومئ. مسألة: رجل شرب الخمر فذهب عقله أكثر يوم وليلة يلزمه القضاء وكذا لو سقي البنج فنام يومين ؛ لأن العذر جاء من قبل العباد. مسألة: ولو أغمي عليه يوماً وليلة لا يلزمه القضاء. مسألة: مريض عجز عن الإيماء برأسه هل يسقط[٢٢٧] عنه الصلاة؟ اختلف فيه المشايخ والمختار ما ذكره السرخسي أنه يسقط[٢٢٨]. مسألة: يكره للمومئ أن يُرفع إليه عود أو وسادة للسجود فإن فعل ذلك ينظر إن كان يخفض رأسه للركوع ثم للسجود أخفض من الركوع جازت صلاته وإلا فلا.

فصل فيما يكره فيها: الحاصل أن كل عمل هو مفيد لا بأس به.[٢٢٩] وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سلت العرق من جبينه وكان صلى الله عليه وسلم إذا قام من سجوده نفض ثوبه يمنة ويسرة. وما ليس بمفيد يكره. مسألة: فلا بأس بأن يمسح جبهته من التراب قبل أن يفرغ من صلاته. مسألة: إذا سجد على ظهر المصلي لأجل الازدحام جاز وعلى ظهر غيره؛ روي عن أبي حنيفة أنه لا يجوز. مسألة: إذا لم يضع المصلي ركبته على الأرض جاز. مسألة: رجل شد وسط قبائه فصلى فإنه تشمير لعبادة ربه. مسألة: رجل صلى وهو مكشوف الرأس إن كان تهاوناً بالصلاة كره وإن كان للتضرع لا بأس به. مسألة: رجل صلى بالسراويل وقميصه عنده يكره. مسألة: لا بأس بأن يصلي على بساط فيه تصاوير لكن **[١٣/ب]** لا يسجد عليها. مسألة: ويكره أن يصلي وفوق رأسه في السقف أو بحذائه أو بين يديه تصاوير إذا كانت

[٢٢٥] ب – لا.

[٢٢٦] ب – يسجد فيه وكذا إذا لم يجد في المطر مكاناً. صح هامش.

[٢٢٧] ج: تسقط.

[٢٢٨] سرخسي، المبسوط، ١، ٢١٦.

[٢٢٩] أ – به.

كبيرة بحيث تبدو[٢٣٠] للناظر من بعيد. مسألة: المصلي إذا دعاه أحد أبويه لا يجيبه ما لم يفرغ من الصلاة إلا أن يستغيث بشيء[٢٣١]. مسألة: وكذا إذا خاف المصلي أن يسقط الأجنبي من السقف أو يغرق في الماء أو يحرقه النار، يقطع الصلاة وإن كان فريضة. وكذا لو سُرق منه أو من غيره قدر درهم يقطع وإن كان فرضاً. مسألة: إذا جاء ذمي و قال أعرض علي الإسلام، يقطع وإن كان فرضا.[٢٣٢] مسألة: إذا كان موضع السجود أرفع من موضع القدمين بمقدار لبنة منصوبة أو لبنتين جاز ، وفي أكثر لا يجوز. مسألة: إن لم يكن في الحمام تماثيل وموضع الصلاة طاهر لا يكره الصلاة فيه.

فصل في المرور بين يدي المصلي: رجل قام في آخر الصف من المسجد وبينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل أن يمر بين يديه ليصل الصفوف. قال رسول الله عليه السلام: "من نظر إلى فرجة في صف فليسدها بنفسه فإن لم يفعل فمر مار فليتخط على رقبته فإنه لا حرمة[٢٣٣] له".[٢٣٤] مسألة: لو أراد أن يمر الراكب بين يدي المصلي فنزل و يسير بالدابة فمر لم يأثم. مسألة: لو أراد اثنان المرور بين يدي المصلي يقوم أحدهما أمام المصلي ويمر الآخر ويفعل الآخر هكذا و يمران. مسألة: قال الفقيه أبو جعفر إذا مر في موضع يقع بصر المصلي عليه وبصره إلى موضع سجوده فذلك مكروه وما زاد على ذلك فليس بمكروه، وهذا القول هو المختار.

فصل فيما يفسدها: عن القاضي المتكلم صلى في الدار المغصوبة لا يجزيه؛ لأن القبيح لا يكون فرضاً. وقال قاضي الصدر: "إذا وجبت[٢٣٥] عليه في غير الأرض المغصوبة فأداها في الأرض المغصوبة لا يجزيه". مسألة: الحك بيد واحدة في ركن واحد ثلاث مرات يفسد الصلاة. مسألة: لو تنحنح المصلي لتحسين الصوت فسدت صلاته أما لو تنحنح لتحصيل الصوت لم تفسد. مسألة: رجل **[١٤/أ]** صلى رافعاً إحدى رجليه يجزيه إلا أنه يكره إذا كان من غير عذر. مسألة: ارتج على الإمام ففتح عليه من ليس في صلاته وتذكر فإن أخذ في التلاوة قبل تمام الفتح صحت صلاته وإلا فسدت ؛لأن تذكره[٢٣٦] يضاف إلى الفتح. مسألة: رجل سجد على الذرة أو الجاورس لم يجز وعلى الحنطة والشعير[٢٣٧] جاز. مسألة: رجل سجد رافعاً رجليه عن الأرض[٢٣٨] لم يجز. مسألة: الصلاة راكباً ينبغي أن تكون فرادى فلو اقتدى بعضهم ببعض فسدت صلاة المقتدي دون صلاة الإمام. مسألة: عن محمد جواز جماعة الركبان إذا كان البعض بجنب البعض. مسألة: رجل أدخل السكر في فيه ولم يمضغه لكن يصلي والحلاوة تصل إلى جوفه فسدت صلاته. مسألة: لو كان فوق المصلي ثوب معلق وهو نجس فإذا قام يقع على رأسه[٢٣٩] فيحمله فسدت صلاته أما مجرد المس[٢٤٠] من غير أن يحمله لا تفسد. مسألة: رجل أحدث

[٢٣٠] ج: يبدو.

[٢٣١] ب ج: لشيئ.

[٢٣٢] أ- مسألة: إذا جاء ذمي و قال أعرض علي الإسلام، يقطق وإن كان فرضا.

[٢٣٣] ج: الحرمة.

[٢٣٤] الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، قاهرة ، ١١، ١٠٤.

[٢٣٥] أ: جبت.

[٢٣٦] أ: لا تذكره.

[٢٣٧] ج: أوالشعير.

[٢٣٨] ج: على الأرض.

[٢٣٩] ب: يقع رأسه.

[٢٤٠] ب: البس.

في ركوعه فاستوى قائماً أو في سجوده فاستوى جالساً فسدت صلاته ولا يمكنه البناء لأنه قد أدى جزء مع الحدث. مسألة: رجل نسى السورة وركع ثم رفع رأسه ليقرأها انتقض ركوعه حتى لو لم يعد الركوع فسدت صلاته. مسألة: اختلفوا في العمل الكثير المفسد للصلاة فقال بعضهم كل ما يقام باليدين عادة فهو كثير وما فُعل بيد واحدة فهو يسير. وقيل العمل الكثير ما لو رآه إنسان تيقن أنه ليس في الصلاة[٢٤١] وإذا أشكل عليه فهو عمل قليل.

فصل في البناء وأحكامه: رجل سبقه الحدث في صلاة[٢٤٢] توضأ وبنى ما لم يتكلم ويعمل عملاً ينافي الصلاة. مسألة: الحدث العمد والاغماء والقهقهة يمنع من البناء، وكذا إذا أمنى من تفكر أو مس بشهوة أو رماه رجل ببندقة فأدماه أو مس جراحة وصدمه[٢٤٣] بشيء فسال لا يبني. مسألة: ولو قرأ ذاهباً أو جائياً فسدت صلاته ؛ لأنه إذا قرأ ذاهباً فقد[٢٤٤] أدى جزاءً مع[٢٤٥] الحدث وإن[٢٤٦] قرأ جائياً فقد صلى مع المشي وهو لا يجوز.[٢٤٧] **[١٤/ب]** مسألة: لو أحدث وفي[٢٤٨] منزله ماء فلم يتوضأ وقصد الحوض والبيت أقرب من الحوض، إن كان بين منزله والحوض موضع[٢٤٩] قليل قدر صفين لم تفسد صلاته وإن كان أكثر فسدت. مسألة: وإن توضأ ورجع وقد نسي شيئاً هناك فذهب وأخذ استقبل الصلاة. مسألة: من سبقه الحدث له أن يستقي الماء من البئر فيتوضأ ويبني إذا لم يكن عنده ماء آخر وذكر الكرخي والقدوري أن الاستقاء مانع للبناء[٢٥٠].

فصل في الاستخلاف: الاستخلاف جائز؛ لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه سبقه الحدث في صلاته فاستخلف وكذا عن أبي بكر رضي الله عنه. مسألة: لو لم يستخلف الإمام في المسجد بل استخلف من الرحبة وفيها قوم جازت صلاته وصلاة القوم إذا كانت الرحبة متصلة بالمسجد الداخل. مسألة: استخلف الإمام محدثاً فسدت صلاتهم وفي الجمعة لم تفسد و يقدم هو غيره فيصلي بهم. مسألة: الخليفة ينوي الإمامة في ذلك المكان فلو استخلف الإمام من الصف الأخير من المسجد وقبل أن يبلغ الخليفة إلى مكان الإمام الأول خرج الإمام من المسجد إن[٢٥١] نوى الخليفة أن يؤمّ القوم في مكان الأول فسدت صلاته وصلاة القوم إلا[٢٥٢] صلاة الإمام الأول وإن نوى الخليفة في الموضع الذي هو فيه جازت صلاته وصلاة الإمام[٢٥٣] الأول والذين معه في صفه والذين بعده أما من قبله إلى المحراب فسدت صلاتهم. مسألة: والاستخلاف يكون

[٢٤١] ج: للصلاة.
[٢٤٢] ب ج: في صلاته.
[٢٤٣] ب ج: أو صدمه.
[٢٤٤] ج – فقد.
[٢٤٥] أ: من.
[٢٤٦] أ – وإن.
[٢٤٧] ب: ولا يجوز.
[٢٤٨] أ: في.
[٢٤٩] أ – موضع.
[٢٥٠] أ ب – للبناء.
[٢٥١] ب – إن.
[٢٥٢] ج – صلاة القوم إلا.
[٢٥٣] أ – الإمام.

بالإشارة لركعة واحدة بإصبع واحدة ولثنتين بأصبعين إذا لم يعلم الخليفة ذلك بأن كان مسبوقاً مثلاً. ولسجدة[٢٥٤] التلاوة يضع إصبعه على الجبهة واللسان وللسهو[٢٥٥] يضع اصبعه على قلبه. مسألة: ولو كان خرج الإمام من المسجد وتوضأ ثم رجع إلى المسجد وخليفته لم يؤد ركناً فالإمام هو الثاني. مسألة: وإذا قام الإمام الثاني في موضع الإمامة صار إماماً وصار الأول مقتدياً خرج الإمام من المسجد ،أو لا[٢٥٦]، حتى لو تذكر فائتة أو تكلم لم تفسد صلاة القوم. مسألة: لو أحدث الإمام **[١٥/أ]** في الركوع فقدم غيره فالخليفة لا يعيد الركوع.

فصل في النذر: لو قال: "لله عليَّ أن أصلي يوماً" فعليه ركعتان. مسألة: لو قال: "إن قدم فلان فلله عليَّ صلاة شهر"، فقدم فعليه صلاة شهر كالمفروضات مع الوتر دون السنن لكنه يصلي الوتر والمغرب أربعاً. مسألة: لو قال: "لله عليّ أن أصلي ركعتين بغير وضوء" لزمه ركعتان بطهارة. مسألة: لو قال: "لله عليَّ ثلاث ركعات" لزمه أربع ركعات. مسألة: لو قال: "لله عليَّ نصف ركعة" لزمه ركعتان. مسألة: لو قال: "لله عليَّ أن أصلي الظهر ثماني ركعات" أو قال: "إن رزقني الله مالاً فعليَّ زكاتها عشرة دراهم للمائتين" أو "حجة الإسلام مرتين" لا يلزمه شيء[٢٥٧] زائد. مسألة: رجل نظر إلى إمام وهو يصلي الظهر فقال: "لله عليَّ أن أصلي خلف هذا الإمام هذه الصلاة تطوعاً" ثم تذكر أنه لم يصل الظهر فدخل معه ينوي الظهر جاز ظهره وليس عليه قضاء ما جعل على نفسه من النافلة.[٢٥٨]

فصل في صلاة[٢٥٩] الجمعة: خطب قبل الزوال فصلى بعد الزوال لا يجزيه. مسألة: إذا قال الخطيب: "الحمد لله" بنية الخطبة جاز. مسألة: إذا عطس الخطيب فقال: "الحمد لله" للعطاس لا يجوز. مسألة: لو خطب بحضرة النساء وحدهن لم يجز. مسألة: لو خطب بحضرة الرجال وهم نيام جاز. مسألة: ثم الدنو من الإمام أفضل أو التباعد حتى لا يسمع دعاء الظلمة[٢٦٠] في الخطبة. الصحيح أن الدنو أفضل. مسألة: القروي إذا دخل المصر يوم الجمعة إن نوى المكث ثمة يوم الجمعة لزمه الجمعة وإن نوى الخروج في يومه ذلك قبل دخول وقت الصلاة لا يلزمه وبعد دخول الوقت يلزمه. مسألة: المصري إذا أراد الخروج إلى السفر يوم الجمعة لا بأس به إذا خرج من العمران قبل خروج وقت الظهر لأن الجمعة إنما تجب في آخر الوقت وهو مسافر في آخر الوقت. مسألة: السلطان إذا سافر في القرى ليس له أن يُجَمِّع بالناس، **[١٥/ب]** ولو مر بمصر من أمصار ولايته فجمَّع جاز. مسألة: ولو نوى فرض الوقت يوم الجمعة لم تصح صلاة الجمعة. مسألة: نزل الخطيب وسبقه الحدث ولم يستخلف أحداً فللقوم أن يستخلفوا. مسألة: لما اختلف الأئمة في جواز إقامة الجمعتين في مصر واحد حتى قال أبو[٢٦١] يوسف و الشافعي رحمه الله بطلتا إن وقعتا معاً وإلا فالثانية، أمر الأئمة بأداء الأربع بعد الجمعة حتماً لأجل الاحتياط. مسألة: ثم اختلفوا في نية تلك الأربع فالأولى أن يقال: "نويت آخر ظهر أدركت وقته ولم أصل بعد. مسألة: ثم

[٢٥٤] ب: والسجدة ج: وبسجدة.
[٢٥٥] والسهو.
[٢٥٦] ب ج: أم لا.
[٢٥٧] ج – شيئ.
[٢٥٨] ج + والله أعلم.
[٢٥٩] ب ج – صلاة.
[٢٦٠] يعني دعاء الخطيب للظلمة (محقق).
[٢٦١] ب: أبي.

بما يعتبر سبق الجمعة إذا اجتمعتا في مصر واحد فقيل بالشروع وقيل بالفراغ وقيل بهما والأول أصح. مسألة: اختلفوا في القراءة في الأربع فقيل يقرأ بالفاتحة والسورة في الأربع وقيل في الأوليين كالظهر وهو الأولى. مسألة: إذا أصاب الناس مطر شديد يوم الجمعة فهم في سعة من التخلف.

فصل في العيدين: لا يتطوع قبل صلاة العيد ويتطوع بعدها. والأفضل أن يصلي أربع ركعات. مسألة: يستحب لمن أصبح يوم الفطر ستة أشياء؛ أن يستاك وأن يغتسل وأن يذوق شيئاً وأن يلبس أحسن ثيابه وأن يخرج صدقة الفطر[٢٦٢] إن كان غنياً وأن يمس طيباً. وكذا عيد الأضحى غير أن الأدب فيه أن لا يذوق شيئاً إلى وقت الفراغ من الصلاة[٢٦٣]. مسألة: إذا أدرك الإمام في صلاة[٢٦٤] العيد بعد ما تشهد الإمام قبل أن يسلم أو بعد ما سلم قبل أن[٢٦٥] يسجد للسهو فدخل معه ثم سلم الإمام فإنه يقوم ويقضي صلاة العيد بالإجماع بخلاف الجمعة عند محمد ويقضي برأي نفسه. مسألة: لا يكبر للتشريق[٢٦٦] عقيب الوتر ويكبر عقيب صلاة الجمعة. مسألة: من نسي صلاة من أيام التشريق فذكرها، فإن ذكرها في أيام التشريق من تلك السنة قضاها وكبر وإن قضا بعدها لم يكبر. مسألة: لو تذكر فائتة في أيام التشريق لم يكبر. مسألة: المسبوق إذا تابع الإمام في التكبير لا تفسد **[١٦/أ]** صلاته. مسألة: المتطوع إذا اقتدى بالمفترض في أيام التشريق كبر تبعاً.

فصل في الصلاة في السفينة: الأصل في جواز الصلاة في السفينة ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما بعث جعفر بن أبي طالب إلى الحبشة أمره أن يصلي بالسفينة قائماً إلا أن يخاف الغرق.[٢٦٧] وعن سويد بن غفلة سألت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما فقالا: "إن كانت السفينة جارية فصل قاعداً وإن كانت راسية فصل قائماً".[٢٦٨] مسألة: ينبغي للمصلي في السفينة أن يتوجه إلى القبلة كيف ما دارت السفينة سواء كان عند افتتاح الصلاة أو في خلال الصلاة. مسألة: و لا يجوز اقتداء من في[٢٦٩] سفينة بمن في سفينة أخرى إلا إذا كانتا مقرونتين. مسألة: إذا اقتدى من في الجُد[٢٧٠] بمن في السفينة أو على العكس فإنه ينظر إن كان[٢٧١] بينهما طريق أو طائفة من بزكوة[٢٧٢] النهر لم يجز وإلا جاز. مسألة: يجوز

[٢٦٢] ب – الفطر.

[٢٦٣] ب – من الصلاة.

[٢٦٤] أ: صلاة.

[٢٦٥] ب – يسلم أوبعد ما سلم قبل أن.

[٢٦٦] ج+ عقيب صلاة العيد.

[٢٦٧] حاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ/١٩٩٠م، ١، ٤٠٩؛ دار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، سنن الدار قطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ٢، ٢٤٦.

[٢٦٨] لم أجد هذه الرواية.

[٢٦٩] أ – في.

[٢٧٠] أ: الجرح ب: الجر.

[٢٧١] ج -كان.

[٢٧٢] ب ج - بزكوة.

الصلاة فيها قاعداً مع القدرة على القيام عند الإمام أبي حنيفة خلافاً لهما. أما إذا كانت السفينة مربوطة بالجُد[٢٧٣] لا يجوز فيها الصلاة قاعداً[٢٧٤] بالإجماع ولو كان يدور رأسه[٢٧٥] إذا قام يجوز الصلاة قاعداً بالإجماع.

فصل في المكان: لو افتتح الصلاة على مكان نجس ثم انتقل إلى مكان طاهر لا يصير شارعاً في الصلاة. مسألة: صلى على بساط وفي ناحية منه نجاسة؛ إن لم تكن[٢٧٦] النجاسة في موضع قدميه ولا في موضع سجوده لا يمنع أداء الصلاة سواء كان البساط كبيراً أو صغيرا[٢٧٧] بحيث لو حرك أحد طرفيه فيتحرك الطرف الآخر. مسألة: و إذا كان النجس في أحد طرفي العمامة[٢٧٨] فوضعها على الأرض فصلى عليها إن كانت كبيرة بحيث لو قام عليها لا يتحرك طرف النجس جاز وإلا فلا. مسألة: رجل بسط شيئاً رقيقاً على الموضع النجس وصلى عليه؛ إن كان الشيء بحال يصلح ساتراً للعورة جاز وإلا فلا. مسألة: رجل فتق جبة فوجد فيها فأرة ميتة وزنها أكثر من قدر الدرهم ولا يعلم **[١٦/ب]** متى دخلت فيها، إن لم يكن للجبة ثقب[٢٧٩] يعيد الصلاة كلها منذ ندف القطن فيها وإن كان[٢٨٠] لها ثقب[٢٨١] يعيد الصلاة ثلاثة أيام ولياليها عند أبي حنيفة وعندهما لا يعيد شيئاً ما لم يتيقن متى وقعت فيها وهذا قياس مسألة البئر. مسألة: رجل شد البساط على الأشجار القائمة فصلى عليها لم يجز.

فصل في المسجد: مسجدان في المحلة يصلي في أقدمهما وإن كانا[٢٨٢] سواء يصلي في أقربهما وإن كانا[٢٨٣] سواء في القرب يخير.[٢٨٤] مسألة: إذا صلى الرجل بعض المكتوبة في المسجد وحده ثم أقيمت ففي ذوات الأربع كالظهر والعصر والعشاء إن كان قد صلى ركعة أضاف إليها ركعة أخرى ثم سلم ثم دخل في صلاة الإمام، أما إذا أقيمت قبل أن يقيد الركعة بالسجدة قطعها وكذا لو قام إلى الثالثة ثم أقيمت فإنه يعود إلى التشهد ويسلم ويقرأ التشهد ثانياً وعند البعض يكفيه ما[٢٨٥] قرأ وإن قيد الثالثة بالسجدة أتمها ثم دخل في صلاة الإمام بنية النفل في الظهر والعشاء، وفي[٢٨٦] العصر لا يدخل في صلاة الإمام، وفي الفجر إن صلى ركعة قطعها وإن قيد الثانية بالسجدة أتمها ولا يدخل في صلاة الإمام، وفي المغرب إن صلى ركعة قطعها وإن قيد الثانية بالسجدة أتمها ولا[٢٨٧] يدخل في صلاة الإمام. مسألة: ولو افتتح الصلاة في منزله ثم سمع الإقامة

[٢٧٣] أ ب: با لجر.
[٢٧٤] أ: قائما.
[٢٧٥] ج: ولو كان رأسه تدور.
[٢٧٦] ب ج: يكن.
[٢٧٧] أ - أو صغيرا.
[٢٧٨] أ: عمارة.
[٢٧٩] ج: نقب.
[٢٨٠] أ-كان.
[٢٨١] ج: نقب.
[٢٨٢] ب: وإن كان.
[٢٨٣] ب: وإن كان.
[٢٨٤] ج: مخير.
[٢٨٥] ب – ما.
[٢٨٦] ج – في.
[٢٨٧] ج – لا.

في مسجده أو في مسجد آخر يتم الصلاة. مسألة: يكره التوضي والمضمضة في المسجد إلا أن يكون فيه موضع متخذ للوضوء ولا يصلي فيه.

باب في زلة القارئ: فصل في ذكر حرف مكان حرف: مسألة: رجل قرأ نحفذ بالذال فسدت صلاته. مسألة: رجل قرأ التحياط بالطاء فسدت صلاته.[٢٨٨] مسألة: رجل قرأ سبحان ربي العظوم لا تفسد. مسألة: رجل قرأ في التشهد الأول اللهم سل[٢٨٩] فسدت صلاته. مسألة: رجل قرأ كثيبا مهيبا[٢٩٠] لا تفسد لأن المعنى لا[٢٩١] يتغير.

فصل في ذكر كلمة مكان كلمة: مسألة: **[١٧/أ]** رجل قرأ: "لا يشقيها" مكان ﴿لَا يَصْلَاهَا﴾، الآية [اليل ١٥/٩٢] لا تفسد لأن الهاء مصدقة أي[٢٩٢] لا يشقى هذه الشقاوة كما في قوله: ﴿لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾، الآية [المائدة ١١٥/٥] يعني لا أعذب العذاب أحداً. مسألة: قرأ: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا ﴾ "فتنتهم" مكان ﴿ عِدَّتَهُمْ ﴾، الآية [المدثر ٣١/٧٤] " قال جار الله: "لا تفسد ؛ لأن العدة هي الفتنة". فصل في التقديم والتأخير واللحن: مسألة: رجل قرأ إذ الأغناق في أغلالهم ، لا تفسد لعدم تغير المعنى. مسألة: وعن العلامة إذا قرأ مَلَكٌ يأخذ كل سفينة غصبا بفتح اللام لا تفسد. مسألة: رجل قرأ ليغيظ بهم الكفارُ بالرفع لا تفسد لأنه بإبدال الحركة لا تتغير[٢٩٣] الكلمة عن سننها. مسألة: رجل قرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾، برفع النون والميم أو بنصبها لا تفسد. يجوز رفعهما من حيث العربية ونصبهماعلى الاختصاص.

فصل في الوصل والوقف: مسألة: قرأ: "سبحان كلهم" بالفصل فسدت إذا بيَّنه بياناً ظاهراً. وقال بعضهم إذا لم يطل السكتة على النون لا يضره.

فصل في حذف الحرف والزياد: مسألة: رجل قرأ وتعال جدك بغير ياء لا تفسد لاكتفائهم بالفتحة عن الألف اكتفائهم[٢٩٤] بالكسرة عن الياء. مسألة: رجل قرأ "أعُذُ با لله" لا تفسد لاكتفائهم بالضمة عن الواو. وقال ابوحنيفة وابن المبارك: "من زاد حرفاً في كلمة أو نقص وهو يريد تلك الكلمة بعينها لم تفسد صلاته". تمت بعون الله وحسن توفيقه و صلى الله على سيد نا محمد و آله أجمعين.[٢٩٥]

---

[٢٨٨] ج: مسألة: رجل قرأ التحياط بالطاء فسدت صلاته. مسألة: رجل قرأ نحفذ بالذال فسدت صلاته.

[٢٨٩] ج: صل.

[٢٩٠] ب: مهيلا.

[٢٩١] ج – لا.

[٢٩٢] ج: لأن الهاء مصدره الى.

[٢٩٣] ج: يتعير.

[٢٩٤] ب: :كاكتفائهم.

[٢٩٥] ب: تمت الكتاب بعون الله وحسن توفيقه على يد العبد الضعيف النحيف الحنيف (...) بعناية اللطف مصطفى ساتلمش خواجه غفر الله لهما ولوالديهما ولجميع المؤمنين والمؤمنات إنك مجيب الدعوات الخامس والعشرون من رجب المبارك في وقت الزوال من يوم الجمعة سنة خمس وتسعمأة من هجرة النبوية ج: والله أعلم في محرم سنة، ١٠٨٢.

المصادر والمراجع

» إبن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، رياض ١٤٠٩.

» ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط والآخرون، دار الرسالة العالمية ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

» أبو داود، سليمان بن أشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

» أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

» بخاري، محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

» بخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

» برسوي محمد طاهر، عثمانلي مؤلفلرى، مطبعة عامرة، إستانبول ١٣٣٣.

» بغدادي، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إستانبول: مطبعة وكالة المعارف، إستانبول ١٩٥١.

» حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى، بغداد ١٩٤١.

» ترمذي، محمد ين عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٨م.

» حاكم، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

» دار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، سنن الدار قطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

» سرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة ت-ن، بيروت ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

» الشافعي، محد بن إدريس، المسند، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٠.

» طبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، قاهرة بدون تاريخ.

» الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، الفقه وأصوله، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان ١٤٢٠/١٩٩٩.

» ماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد، الأحكام السلطانية، دارالحديث، قاهرة بدون تاريخ.

» مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت بدون تاريخ.

» Hüseyin Hüsameddin, *Amasya Tarihi*, I-V, İstanbul 1330-32-1927.

» Olcay, Osman Fevzi, *Amasya Şehri*, sad. Harun Küçük - Kurtuluş Altunbaş, Amasya Belediyesi, Kültür Yayınevi, Amasya 2010.

» Ankara Milli Kütüphanesi, Ankara Adnan Ötüken İl Halk Kütüphanesi Koleksiyonu, nu: 2748.

» Ankara Milli Kütüphanesi, Adana İl Halk Kütüphanesi koleksiyonu nu: 466.

» Ankara Milli Kütüphanesi, Milli Kütüphane Yazmalar Koleksiyonu, nu: 1/7491.

» İstanbul Millet Kütüphanesi, Ali Emiri koleksiyonu, nu: 603/1

» İstanbul Millet Kütüphanesi, Ali Emiri koleksiyonu, nu: 603/2.

» İstanbul Süleymaniye Kütüphanesi, Antalya Tekkelioğlu İl Halk Kütüphanesi Koleksiyonu, nu: 33/2.

» Konya Bölge Eserler Kütüphanesi, Konya İl Halk Kütüphanesi Koleksiyonu, nu: 19672.

» Konya Bölge Eserler Kütüphanesi, Konya İl Halk Kütüphanesi Koleksiyonu, nu: 3827